

Distr.: General
14 September 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ٤٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار

اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد
السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال:
التطورات الحديثة والحالة الراهنة

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١ مقدمة
٤	٥٠-٩ المعلومات المقدمة من الدول
١٢	١٠٥-٥١ المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية
١٢	٥٣-٥١ ألف - الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة
٢٠	٩٨-٥٤ باء - المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بمصائد الأسماك

* A/56/150.

** كان آخر موعد لتلقي المعلومات المقدمة من الدول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. بيد أن معظم المعلومات وردت في تاريخ لاحق لذلك بكثير.

٢٩	١٠٥-٩٩ المنظمات الحكومية الدولية الأخرى	جيم -
٣١	١١١-١٠٦ المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية	رابعا -
٣٢	١١٦-١١٢ ملاحظات ختامية	خامسا -
		مرفق اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة	المرفق -
٣٤	 الارتحال (في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)	

أولا - مقدمة

لأنشطتها. واتخاذ تدابير محددة لمراقبة عمليات الصيد التي تقوم بها السفن الحاملة لأعلامها.

٤ - إضافة إلى ذلك، أهابت الجمعية العامة بالمنظمة البحرية الدولية أن تقوم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، وبالتشاور مع الدول والكيانات، بتحديد مفهوم الصلة الحقيقية بين سفينة الصيد والدولة بغية المساعدة في تنفيذ الاتفاق.

٥ - إلى جانب ذلك، حثت الجمعية العامة جميع الدول على المشاركة في جهود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) الرامية إلى وضع خطة عمل دولية للتصدي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وهي الخطة التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة فيما بعد في الدورة الرابعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك التابعة لها في آذار/مارس ٢٠٠١، وفي جميع الجهود الأخرى الرامية إلى تنسيق جميع أعمال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مع المنظمات الدولية الأخرى. وشجعت أيضا جميع الدول والكيانات المعنية على التعاون مع دول العالم ومنظمة الأغذية والزراعة في وضع وتنفيذ تدابير لمكافحة أو كبح صيد الأسماك غير المشروع وغير المأذون به وغير المبلغ عنه.

٦ - وأهابت الجمعية العامة أيضا بالدول تقديم المساعدة إلى الدول النامية على النحو المبين في الاتفاق وشجعت الدول والكيانات الأخرى على أن تدرج بشكل مناسب شروط حماية البيئة البحرية، لا سيما الشروط الناتجة عن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، في إدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

١ - سلّمت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بجملة أمور منها أن اتفاق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥") ينص على حقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالإذن باستخدام السفن الحاملة لأعلامها في صيد الأسماك في أعالي البحار حتى لا تؤدي أنشطة هذه السفن إلى تفويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي، وأكدت أهمية دخول الاتفاق حيز النفاذ في وقت مبكر وتنفيذه بفعالية.

٢ - وأهابت الجمعية العامة أيضا بجميع الدول والكيانات الأخرى التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو لم تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كانت ٢٩ دولة قد أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة وثائق تصديقها على اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ أو انضمامها إليه (انظر المرفق). وتنص المادة ٤٠ من الاتفاق على دخوله حيز النفاذ بعد مرور ٣٠ يوما من إيداع وثيقة التصديق/الانضمام الثلاثين.

٣ - إلى جانب ذلك، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تكفل امتثال سفن الصيد التابعة لها، لتدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقاً لاتفاق الأرصد السمكية. وطلبت أيضا من الدول عدم السماح للسفن الحاملة لأعلامها بالصيد في أعالي البحار دون مراقبة فعلية

الصناعية. وسعت عمان أيضا للتنسيق مع دول الجوار في توحيد الجهود الرامية إلى إدارة وتنظيم استغلال الثروات السمكية في المناطق المشتركة للقضاء على صيد الأسماك غير المشروع، وفقا لقرارات الجمعية العامة. وأشارت عمان إلى أن قانون الصيد وحماية الثروة المائية الحية ولائحته التنفيذية يفرضان عقوبات مشددة على الصيد غير المشروع، وهو ما كان له أثر إيجابي في الحد من مخالفات سفن الصيد التجارية. وأشارت أيضا إلى أنه يتم حاليا إجراء مراجعة شاملة لقانون الصيد البحري ولائحته التنفيذية وسوف تستند المراجعة إلى الاسترشاد بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بالصيد الرشيد.

١١ - وأبلغت بنما الأمين العام، في ردها المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠١، أن مرسومها التنفيذي رقم ٤٩ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ يتضمن لائحة تتعلق بإصدار تراخيص دولية لصيد الأسماك لسفن الصيد في أعالي البحار. وتضع اللائحة شروطاً أولية لتسجيل أي سفينة لدى إدارة الشؤون القنصلية والشحن، والحصول على ترخيص دولي لصيد الأسماك ودفع الرسوم اللازمة حسب الاقتضاء. بيد أن هذه التراخيص الدولية لصيد الأسماك لا تمنح ما لم تستوف الشروط الكثيرة الواردة في المرسوم التنفيذي. وتشمل هذه الشروط ما يلي: تقديم معلومات بشأن اسم شركة صيد الأسماك، وجنسية مالك السفينة ومقر إقامته، ومواصفات السفينة، ومصائد الأسماك المستهدفة، والمواقع الجغرافية لمناطق صيد الأسماك، ومعدات وطرق الصيد، ومرافق الرسو ومناطق نقل البضائع بين السفن، وإنشاء نظام لرصد السفن، وتقديم بيانات إحصائية بشأن الكميات التي يتم صيدها وأنشطة سفن الصيد بالنسبة لكل رحلة صيد، مع التحقق من جميع ذلك.

١٢ - وأشارت بنما أيضا إلى أن أي انتهاكات لأحكام اللائحة المذكورة أعلاه تعرض صاحبها لعقوبة تتراوح بين

٧ - ثم طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي على ذلك القرار ودعت هؤلاء الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات اللازمة عن تنفيذ القرار.

٨ - ووفقا لذلك، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى جميع الدول موجهة انتباهها إلى قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٤. وبُعثت رسائل أيضا إلى المنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية المعنية. وردا على تلك الرسائل، تلقى الأمين العام عدداً من الردود والتعليقات. ويود أن يعرب عن امتنانه لما تلقاه من إسهامات.

ثانيا - المعلومات المقدمة من الدول

٩ - وقد ذكرت عمان في ردها المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠١، أنها اتخذت، في إطار المحافظة على المخزون السمكي قرارا بعدم التوسع في مصائد الصيد التجاري حيث اشترطت على الشركات الحصول على تراخيص لصيد كميات محددة سنويا في ضوء ما يسمح به المخزون السمكي في حينه. وحددت أيضا مواقع الصيد المصرح بها لسفن الصيد التجاري واتخذت تدابير للمحافظة على المخزون السمكي وحماية البيئة البحرية والمواقع التي تتكاثر فيها الأسماك. وتم حظر عمليات إنزال الأسماك في عرض البحر من سفينة إلى أخرى للمساعدة من التحقق من كميات وأنواع الأسماك التي جمعتها كل سفينة في كل رحلة.

١٠ - إضافة إلى ذلك، ولضمان إلزام سفن الصيد بالقوانين والأنظمة المتعلقة بصيد الأسماك، أولت عمان اهتماما كبيرا بأعمال الرقابة على سفن الصيد بوضع مراقبين على السفن، وجرى مؤخرا الاستعانة بنظم مراقبة السفن بواسطة الأقمار

١٤- وأشارت ناميبيا أيضا إلى أنها شاركت بنشاط، على مدى السنوات الخمس الماضية، في المبادرات التي أفضت إلى إنشاء منظمة إدارة مصائد الأسماك لمنطقة جنوب شرق المحيط الأطلسي، وهي منظمة تم التوقيع على اتفاقيتها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وقد أودعت أيضا وثيقة قبولها لاتفاق تعزيز الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة الدولية من جانب سفن الصيد في أعالي البحار (اتفاق الامتثال لمنظمة الأغذية والزراعة) لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، وذلك في عام ١٩٩٨. وصدقت على اتفاقية اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي واتفاقية لجنة حفظ الموارد البحرية الحية للقارة المتجمدة الجنوبية في عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ على التوالي.

١٥- وذكرت ناميبيا أيضا أنها أصدرت في عام ٢٠٠٠، نتيجة لتصديقها على الصكوك الدولية المذكورة أعلاه أو انضمامها إليها، قانونا جديدا بشأن الموارد البحرية (رقم ٢٧)، وهو قانون يكمل تدابير الحفظ والإدارة المتوخاه في هذه الاتفاقات الدولية. ويشمل القانون أحكاما تكفل ممارسة ناميبيا مراقبة فعالة على أنشطة سفن الصيد التي تحمل علمها في أعالي البحار، وأحكاما أخرى تلزم سفن الصيد التي تحمل علم ناميبيا بالحصول على ترخيص لصيد السمك خارج المياه الناميبية. ويتيح القانون أيضا لناميبيا إنفاذ تدابير منظمات مصائد الأسماك التي هي طرف فيها فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك.

١٦- إلى جانب ذلك، أشارت ناميبيا إلى أنها شاركت بنشاط في اجتماع لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠١، والذي وضع خطة العمل الدولية للتصدي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وقدمت الدعم للجهود الرامية إلى تنسيق جميع أعمال منظمة الأغذية والزراعة مع المنظمات الدولية الأخرى ومنها المنظمة البحرية الدولية. وفيما يتعلق

فرض غرامات وشطب اسم السفينة من السجل البنمي. إضافة إلى ذلك، فإن طلب الحصول على ترخيص دولي لصيد السمك سيرفض في الحالات التالية: صيد الريان في المناطق التي تخضع لولاية دول ثالثة، إلا في مواسم البرد حيث لا توجد سلاحف، وفي حالة عدم تقديم أي دليل للحصول على الإذن الضروري بالصيد من هذه الدول؛ وصيد سمك القد في منطقة شمال المحيط الأطلسي، باستثناء السفن التي حصلت على ترخيص بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ثالثة لها حصة في صيد أسماك القد؛ وصيد أسماك السلمون في منطقة شمال المحيط الأطلسي باستثناء السفن التي حصلت على ترخيص بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ثالثة لها حصة في صيد أسماك السلمون؛ والسفن التي سبق أن شطبت من السجل لعدم امتثالها لأنظمة الصيد الدولية؛ والسفن التي تسعى لأول مرة لصيد سمك التون في المحيط الأطلسي، إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق مع اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، أو السفن التي تسعى إلى صيد سمك التون الأزرق الزعنف، والسفن التي تريد أن تصيد في البحر الأبيض المتوسط أو تريد صيد الأسماك دون درجة ٣٥ جنوب خط الاستواء، والسفن الموجودة على قوائم سفن الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وهي القوائم التي تقدمها هيئات مصائد الأسماك الإقليمية.

١٣- وأشارت ناميبيا في ردها المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ إلى أنها صدقت على اتفاق الأرصد السمكية للأمم المتحدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وأشارت أيضا إلى أنها أعربت في تقريرها عن تأييدها للاتفاق في متدييات دولية تتعلق بمصائد الأسماك وحثت الدول الأخرى التي لم تكن قد صدقت بعد على الاتفاق على أن تفعل ذلك، وأن توائم بين تشريعاتها الوطنية وذلك الصك حتى تيسر دخوله حيز النفاذ.

وفيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى الدول النامية، أشارت الدانمرك إلى أنها قدمت دعماً لتنمية قطاع مصائد الأسماك في فييت نام، وشمل ذلك معونات لإدارة الأرصد السمكية.

٢٠ - وذكر لبنان في رده المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أنه لا يقوم بصيد الأسماك في أعالي البحار ولم يعط أي تصريح لأي سفن أجنبية تحمل العلم اللبناني لصيد الأسماك في هذه المناطق.

٢١ - وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، في ردها المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، إلى أنها تعتقد أن للاتفاق دوراً هاماً في تحقيق إدارة فعّالة لمصائد الأسماك الدولية. وذكرت أن المملكة المتحدة سوف تصدق على اتفاق الأرصد السمكية في نفس الوقت الذي تصدق فيه عليه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وذلك حالما تكمل جميع الدول الأعضاء عملياتها الداخلية بهذا الشأن. وأشارت المملكة المتحدة أيضاً إلى أنها سبق أن صدقت على الاتفاق فيما يتعلق بعدد من الأقاليم التابعة لها فيما وراء البحار.

٢٢ - أما بالنسبة لصيد الأسماك في أعالي البحار، فقد أشارت المملكة المتحدة إلى أن للاتحاد الأوروبي سلطة تنظيمية على الجزر البريطانية بالنسبة للمسائل المتصلة بتحديد تدابير الحفظ والإدارة فيها من جانب دول العلم. وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي يضطلع أيضاً بمسؤولية اتخاذ تدابير في مجال الحفظ والإدارة للامتنال للتدابير المعتمدة لدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. والأمر يرجع إذن إلى المملكة المتحدة فيما يتعلق بإدخال هذه الشروط في التشريعات الوطنية وبالالتزام السفن التي تحمل علم المملكة المتحدة بهذه القواعد.

٢٣ - وأشارت إلى أن المملكة المتحدة عضو أيضاً في منظمات لمصائد الأسماك ذات صلة وثيقة بالأمر فيما يتعلق

بصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه على وجه التحديد، أكدت ناميبيا أنها نفذت بالفعل تدابير تهدف إلى مكافحة هذا النوع من صيد الأسماك: ويتعلق أحد هذه التدابير بحالة رفضت فيها السلطات الناميبية أن تسمح لسفينة من بليز تمارس الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه بأن تتزل في مرافئها ما اصطادته من أسماك في منطقة اتفاقية لجنة حفظ الموارد الحية البحرية للقارة المتجمدة الجنوبية.

١٧ - وذكرت الدانمرك، في ردها المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أنها وقعت على اتفاق الأرصد السمكية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأشارت مع ذلك إلى أن تصديق الدانمرك على الاتفاق سيبرم بالتنسيق مع دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١٨ - واتخذت الدانمرك أيضاً تدابير تكفل السماح للسفن التي تحمل علمها بأن تقوم بعمليات صيد الأسماك في مناطق تنظمها منظمات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك شريطة أن تلتزم بتدابير الحفظ والإدارة لهذه المنظمات. وأي خرق لهذه الأحكام يمكن أن يعرض الجهة المخالفة لتدابير قانونية بموجب القانون الدولي والتشريعات الدانمركية. واشترطت الدانمرك كذلك، بوصفها دولة علم، أن تشمل الرقابة الوطنية الدانمركية لصيد الأسماك مناطق في أعالي البحار لا تشملها عمليات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وذلك بغية مراقبة عمليات صيد الأسماك التي تقوم بها السفن الحاملة لعلمها.

١٩ - إلى جانب ذلك، تعاونت الدانمرك بنشاط على جميع المستويات في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بصيد الأسماك غير القانوني، بوصف ذلك جزءاً من أنشطتها الرامية إلى مكافحة صيد الأسماك غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه بالتنسيق مع دول العلم ومنظمة الأغذية والزراعة.

والزراعة أن تعمل بشكل وثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى مثل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية من أجل تحقيق مراقبة أكثر فعالية من جانب دول العلم ودول الميناء.

٢٦ - وفيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول النامية، أفادت المملكة المتحدة أنها اشتركت مع منظمة الأغذية والزراعة في برنامج لدعم ٢٥ بلدا من بلدان غرب أفريقيا، لتنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك الرشيد. وقدمت الدعم أيضا لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لوضع نظم إقليمية للمعلومات لتعزيز إدارة الأرصد السمكية، ومنها الأرصد السمكية المتداخلة المناطق.

٢٧ - وأشارت المملكة العربية السعودية في ردها المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، إلى أنها تجري في الوقت الحاضر دراسات وبحوثا بشأن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في المناطق البحرية الخاضعة لولاية مجلس التعاون للخليج العربي. وحالما تنجز هذه الدراسات والبحوث، سوف تنظر المملكة العربية السعودية في مسألة الانضمام إلى اتفاق الأرصد السمكية للأمم.

٢٨ - وأشارت إلى أن سفن الصيد التابعة لها لا تزال تتقيد بتدابير الحفظ ومنها مثلا حظر استخدام شبكات الصيد العائمة لعام ١٩٩٦، وأنه لا يسمح لهذه السفن أن تستخدم أي طرق محظورة دوليا فيما يتعلق بصيد الأسماك. وأشارت أيضا إلى أن المملكة العربية السعودية، وإن كانت لا تملك سفن صيد تعمل في أعالي البحار؛ فقد قامت سفنها بصيد الأسماك فعلا في مياه بلدان مجاورة بموجب اتفاقات مع حكومات هذه البلدان.

٢٩ - وتعاونت المملكة العربية السعودية أيضا مع منظمة الأغذية والزراعة في جميع مجالات حفظ مصائد الأسماك

بالأقاليم التابعة لها فيما وراء البحار، وعملت على أن تمتثل هذه الأقاليم للتدابير المعتمدة لدى هذه المنظمات بأن أدرجت هذه التدابير في تشريعاتها المحلية. بيد أن لأقاليم ما وراء البحار مسؤولية فردية تتعلق بالتحكم بعمليات صيد الأسماك للسفن التي تحمل علم هذه الأقاليم، وتضمنت الشروط المطلوبة منها للحصول على تراخيص لصيد السمك في أعالي البحار التقيد بأي التزامات في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة التي تكون المملكة المتحدة طرفا فيها.

٢٤ - إلى جانب ذلك، تدعم المملكة المتحدة جهود المجتمع الدولي الرامية إلى جعل منظمات مصائد الأسماك الإقليمية حجر الزاوية في التعاون الدولي لتحقيق الاستدامة في إدارة الموارد البحرية وحفظها ضمن مناطق اختصاصها، وفي تنفيذ اتفاق الأرصد السمكية للأمم المتحدة ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك الرشيد. ولذلك فقد أيدت النداء الذي وجهته الجمعية العامة إلى منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومجتمع المانحين بوجه عام، لتقوم هذه جميعها بمراجعة برامجها بما يكفل تقديم المساعدة في تحسين القدرة الإدارية لمنظمات مصائد الأسماك هذه، وأن يشمل ذلك مجال العلوم البحرية.

٢٥ - علاوة على ذلك، اضطلعت المملكة المتحدة بدور نشط في الفريق العامل التابع لمنظمة الأغذية والزراعة والذي أنشئ لوضع خطة عمل دولية بشأن صيد الأسماك غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وذلك لما تشعر به من قلق إزاء تعاضم انتشار هذه الممارسة وما تحدثه من آثار سلبية على تحقيق إدارة مستدامة للأرصد السمكية على النطاق العالمي. وأشارت إلى أنها فيما يتعلق بأقاليم ما وراء البحار التابعة لها تنظر في كيفية تنفيذ خطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة للمساعدة في القضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وذكرت أن المملكة المتحدة ترى أيضا أن على منظمة الأغذية

خلال خطط إنفاذ معتمدة على الصعيد الإقليمي وبرامج محلية.

٣٣ - وشاركت كندا أيضا في اجتماع التشاور الذي عقده الخبراء في سيدني باستراليا بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه (١٥-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠)، واجتماع التشاور التقني الأول المعقود في روما (٢-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، واجتماع التشاور التقني الثاني المعقود في روما (٢١-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١). وشاركت كندا أيضا، بوصفها ممثلا عن المنظمة البحرية الدولية، في الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة/المنظمة البحرية الدولية والفريق العامل المخصص لموضوع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والمعقود في روما (٩-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

٣٤ - وفيما يتعلق بإدراج شروط حماية البيئة البحرية في إدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، أشارت كندا إلى أن قانونها لشؤون المحيطات ينص على أن يتولى وزير مصائد الأسماك والمحيطات زمام المبادرة في وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لإدارة النظم الإيكولوجية عند مصاب الأنهار وفي المناطق الساحلية والبحرية في المياه التي تشكل جزءا من كندا أو في المياه التي تتمتع كندا بحقوق سيادية عليها بموجب القانون الدولي. وينبغي أن تقوم هذه الاستراتيجية الوطنية على إدارة متكاملة وعلى اتباع نهج تحوطي وتحقيق تنمية مستدامة. فحماية البيئة البحرية وتوفير إدارة سليمة لمصائد الأسماك عنصران أساسيان من عناصر هذه الاستراتيجية. وأشارت إلى أن كندا شجعت في إطار المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، اتباع نهج تحوطي ونهج تراعى فيها النظم الإيكولوجية وفقا لاتفاق الأرصد السمكية للأمم المتحدة.

وإدارتها، وشمل ذلك التعاون بشأن تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع. وأولت اهتماما كبيرا لحماية البيئة البحرية من خلال أنشطة إدارات حكومية من قبيل إدارة التنبؤات الجوية وحماية البيئة، ومؤسسة حماية الحياة الطبيعية وتطويرها وإدارة الحياة المائية في وزارة الزراعة وموارد المياه. علاوة على ذلك، ناشدت المملكة العربية السعودية بوصفها بلدا ناميا، الدول التي تملك تقنيات متقدمة في مجال صيد الأسماك أن تقدم المساعدة إلى الدول النامية في ميدان حفظ مصائد الأسماك وإدارتها.

٣٠ - ووجه الأردن، في رده المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع في القانون الزراعي المتصل بممارسة صيد الأسماك التجاري في مناطق تخضع لولايته. وهذه التشريعات، في جملة أمور، تنظم إصدار التراخيص لمصائد الأسماك التجارية في المناطق المحظور فيها صيد الأسماك. ومن بين المواضيع التي تعالج في هذه التشريعات أيضا استخدام الشباك وغيرها من طرق صيد الأسماك الأخرى وتحديد حجم الكميات التي يتم صيدها من الأسماك^(١).

٣١ - وأشارت كندا، في ردها المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، إلى أنها صدقت على اتفاق الأرصد السمكية للأمم المتحدة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ وأن الأحكام التشريعية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق في كندا ستدخل حيز النفاذ عند دخول الاتفاق حيز النفاذ. وتشجع كندا جميع الدول على التصديق على الاتفاق وتنفيذه كاملا.

٣٢ - واشترطت كندا أيضا، بوصفها دولة علم، وبموجب التشريعات والأنظمة أو شروط إصدار التراخيص، بأن تمتثل السفن الحاملة للعلم الكندي لجميع تدابير الحفظ والإدارة التي تلتزم بها كندا. وقامت بإنفاذ الامتثال لهذه التدابير من

مناطق تدخل في ولاية دول أخرى دون الحصول على إذن بذلك، أو عدم التزام السفن بالشروط الواردة في التراخيص التي تصدرها الحكومات الأجنبية لحكومة المكسيك فيما يتعلق بأنواع الأسماك التي يجوز صيدها، يعتبر إخلالا بذلك القانون. وينص القانون على عقوبات تشمل الإنذار و/أو الاستيلاء على كمية السمك التي تم صيدها و/أو فرض الغرامات.

٣٨ - وينص قانون صيد الأسماك ولائحته التنفيذية على أن الترخيص بصيد الأسماك في أعالي البحار أو في منطقة تدخل في ولاية دولة أجنبية يستلزم الامتثال الدقيق للقواعد الدولية المتعلقة بالملاحة وبصيد الأسماك، وخاصة القواعد التي تطبقها الحكومات الأجنبية في المياه الخاضعة لولايتها.

٣٩ - وبالإضافة إلى ذلك، شاركت المكسيك في المفاوضات التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة لوضع آلية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في إطار يتسق تماما مع القانون الدولي. وكان من رأي المكسيك أن خطة العمل الدولية ينبغي أن تكون متسقة وقوانين التجارة وقواعدها فيما يتعلق بتطبيق التدابير المتصلة بالتجارة وتدابير دولة الميناء، في سياق يحدد بوضوح ولاية كل دولة على السفن التي ترفع علمها والإجراءات المناسبة التي يتعين على المنظمات الإقليمية لإدارة صيد الأسماك أن تتخذها بما يتفق والقانون الدولي. وفي هذا الصدد، شددت المكسيك على أنها أعربت عن قلقها إزاء الاستخدام غير السليم للتدابير المتصلة بالتجارة التي تقوم بها بعض البلدان بدعوى تعزيز تدابير الحفظ والإدارة. وذكرت المكسيك أن هذا النهج ليس هو الآلية المناسبة للحفاظ على الموارد البحرية. كما أشارت إلى أنها تقوم حاليا بدراسة تنفيذ خطة العمل الدولية على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الإقليمي حيثما يمكن تطبيقها. وذكرت أنها شاركت على الصعيد الإقليمي، كعضو في لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، في

٣٥ - وفيما يتعلق بما تقدمه من مساعدة إلى الدول النامية، أفادت كندا بأنها تواصل تقديم المساعدة إلى منظمات متعددة الأطراف وإقليمية وإلى دول نامية في ميدان حفظ مصائد الأسماك وإدارتها من خلال استراتيجية إدارة المحيطات وتنميتها لوكالة التنمية الدولية الكندية.

٣٦ - وفي مذكرتها المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، ذكرت المكسيك أنها وإن كانت قد أيدت وضع اتفاق الأرصد السمكية الذي وضع برعاية الأمم المتحدة وشاركت في المفاوضات التي أدت إلى اعتماده، فإن موقفها هو أنها لا تستطيع أن تصبح طرفا في الاتفاق نظرا لأن بعض أحكامه يمكن أن تمس بالحقوق السيادية لدول العلم، ولأن الاتفاق لم يتناول المسائل المتصلة بالعدالة في حقوق صيد الأسماك بأعالي البحار. على أنها أضافت أنها ملتزمة بالإجراءات وبمعظم المبادئ التي وردت في الاتفاق والتي يجري تنفيذها على الصعيد الدولي من أجل تحقيق الاستخدام السليم للموارد السمكية بأعالي البحار، وملتزمة بالتوصيات التي تستهدف تحقيق هذه الغاية والمنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية.

٣٧ - كذلك أوضحت المكسيك أنها كطرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ملتزمة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأنواع البحرية وإدارتها، وبالتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل تحقيق الاستخدام المستدام للموارد البحرية. وأشارت في هذا الصدد إلى أن قانونها المتعلق بصيد الأسماك يتضمن فيما يتضمنه الأحكام التالية: حظر تغيير العلم؛ وحظر عدم إصدار التراخيص إلا للسفن التي ترفع علم المكسيك؛ وتنظيم أنشطة الصيد في أعالي البحار كجزء من مسؤولية دولة العلم؛ وإلزام دولة العلم بالاحتفاظ بسجل لسفن الصيد المسموح لها بالصيد في أعالي البحار. كذلك ينص قانون صيد الأسماك على أن قيام السفن التي ترفع علم المكسيك بالصيد في أعالي البحار أو في

اجتماعات اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي. وأضافت أن مركزها حالياً في تلك المنظمة هو مركز "الطرف المتعاون".

٤٢ - وذكرت أوكرانيا في ردها المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ أنه وفقاً للإجراءات القانونية في أوكرانيا تم إعداد مشروع قانون فيما يتعلق بالتصديق على اتفاق الأرصادة السمكية لعام ١٩٩٥. وذكرت أنه تمت مناقشة المشروع في الوزارات المختلفة وأنه سيُحال قريباً إلى الفيرخوفنا رادا (البرلمان) الأوكراني لمناقشته.

٤٣ - وأوضحت أوكرانيا أنها عضو في منطمتين إقليميتين لمصائد الأسماك، هما منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي ولجنة حفظ الموارد الحية البحرية للقارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا)، ومن ثم فإن السفن التي ترفع علم أوكرانيا وتقوم بالصيد في المنطقة التي تنظم الصيد فيها منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي والمنطقة التي تنظم الصيد فيها لجنة حفظ الموارد الحية البحرية للقارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) ملزمة بتنفيذ قرارات الإدارة التي تصدرها هاتان المنطمتان. ولكي تتمكن أوكرانيا من مراقبة السفن التي ترفع علمها، فإنها تطلب من السفن التي تقوم بالصيد في أعالي البحار أن تقدم تقارير يومية عن مواقع تلك السفن وعن الأرقام الخاصة بكميات ما قامت بصيده. وعلاوة على ذلك، فإن جميع سفن صيد الأسماك مقيدة بسجل السفن أو كتاب السفن الحكومي. كما أن السفن التي تقوم بصيد الأسماك المسننة في باتاغونيا بالمنطقة التي تنظمها لجنة حفظ الموارد الحية البحرية للقارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) والسفن التي تقوم بالصيد في منطقة منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي مزودة هي الأخرى بنظام لرصد السفن من الأقمار الصناعية. ويجري حالياً وضع ترتيبات تنظيمية لتزويد جميع السفن التي تقوم بالصيد في أعالي البحار بنظم لرصد السفن.

اعتماد التدابير المنظمة لقيام سفن الدول غير الأطراف بالصيد، بما في ذلك إعداد قائمة بالسفن التي تقوم بالصيد بطريقة غير مشروعة في المنطقة الخاضعة لتنظيم اللجنة المذكورة، مثل تنفيذ التدابير الخاصة بمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

٤٠ - وعلاوة على ذلك، شددت المكسيك على أن الهدف الرئيسي لسياستها الوطنية فيما يتعلق بصيد الأسماك هو تحقيق سلامة مصائد الأسماك من الناحية البيئية بحيث تكون هذه المصائد قابلة للاستمرار في المدى الطويل وموفرة للطعام وفرص العمل والدخل. وذكرت المكسيك أن البرامج التالية تم تنفيذها لتحقيق هذا الهدف: برنامج بحثي لتقييم مصائد الأسماك، من خلال تقييم الموارد الرئيسية والأنواع التي تتمتع بحماية خاصة، بما في ذلك آثار تغيرات النظام الإيكولوجي وضغوط صيد الأسماك والتلوث وتغيير الموائل والتغير المناخي والتغير البيئي على الأرصادة السمكية وعلى نظمها الإيكولوجية، وتحقيق الوضع الأمثل في صيد الأسماك وتسويقها من أجل الإقلال من محتويات الصيد الجانبية ومن المحتويات التي يتخلص منها؛ وبرنامج بحثي يتعلق بأساليب الصيد في المصائد التجارية لتحديد أثر معدات الصيد على المورد وموئله؛ وبرامج للإقلال من الصيد الجانبي للسلحفاة البحرية وغيرها من الأنواع غير المستهدفة في أسطول صيد القريدس، وذلك من خلال استخدام أجهزة استبعاد السلحفاة وأجهزة استبعاد الأسماك على التوالي.

٤١ - وختاماً، ذكرت المكسيك أنها نفذت التزامها بالتعاون في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الاستخدام السليم لموارد صيد الأسماك عن طريق الاشتراك في جهود المنظمات الدولية لصيد الأسماك من أجل الحفاظ على الأرصادة السمكية. وذكرت أنها، على الصعيد الإقليمي، طرف في اتفاق عام ١٩٩٨ بشأن البرنامج الدولي للحفاظ على الدولفين، وأنها تشارك منذ عام ١٩٨٣ كمراقب في

٤٤ - وأوضحت أنها وإن كانت لم تشارك في وضع خطة العمل الدولية المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة في آذار/مارس ٢٠٠١، فإنها تبذل جميع الجهود لمراعاة أحكام هذه الخطة عند وضع نظام منفصل يحدد الإجراءات التي تتبعها السفن التي ترفع علم أوكرانيا عندما تقوم بالصيد في مناطق تتجاوز حدود الولاية الوطنية، كما أنها تقوم حالياً بتنفيذ تدابير الحفظ التي نصت عليها اتفاقية لجنة حفظ الموارد الحية البحرية للقارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون أوكرانيا في مسألة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه مع البلدان المعنية من خلال تبادل المعلومات.

٤٧ - وفيما يتعلق بالتنفيذ الوطني، أوضحت الولايات المتحدة أن أحكام القوانين واللوائح الحالية تقتضي تحديد جميع مصائد الأسماك التي يحدث فيها إسراف في الصيد ثم إخضاعها لخطط تستهدف تجديد الأرصد المتأثرة خلال عشر سنوات. كذلك يقرر القانون سلطة حظر استخدام أية أجهزة للصيد لا تتضمنها قائمة معتمدة وجمع البيانات المحددة في المرفق الأول للاتفاق. وكان الغرض من هذه الأحكام ومن المبادرات الأخرى التي اتخذت لتنفيذ النهج التحوطي والإبقاء على الاتفاق بين إدارة مصائد الأسماك الداخلية وتدابير الإدارة الخاصة بالأرصد ذات الصلة التي تتجاوز المنطقة الاقتصادية الخاصة للولايات المتحدة، حيث تبذل الجهود لتنفيذ أحكام الاتفاق في المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك والتي تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها أو مشاركة فيها. كذلك أعربت الولايات المتحدة عن اعتقادها بأن نظام إدارة مصائد الأسماك بها، حيث تستخدم ثمانية مجالس إقليمية لإدارة هذه المصائد، هو أكثر هذه النظم شفافية في العالم حيث ينص على المشاركة والإسهام من جانب جميع من يهمهم الأمر.

٤٨ - وبالإضافة إلى ذلك، قامت الولاية المتحدة بتنفيذ اتفاق الامتثال الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة من خلال قانون أصدرته وهو قانون الامتثال لقواعد الصيد في أعالي البحار. وأضافت أن الولايات المتحدة وكندا هما الدولتان الوحيدتان اللتان تقدمان معلومات إلى منظمة الأغذية والزراعة عن السفن التي ترفع أعلام كل منهما

٤٥ - وفيما يتعلق بمسألة حماية البيئة البحرية، أوضحت أوكرانيا أن السفن التي ترفع علمها تحترم تدابير الحفظ الخاصة المنصوص عليها في اتفاقية لجنة حفظ الموارد الحية البحرية للقارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) لمنع التلوث البحري عن طريق الحطام والنفايات وشرائط التعبئة البلاستيكية في منطقة الاتفاقية. كما صدقت أوكرانيا على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ وبروتوكول لها لعام ١٩٧٨ (MARPOL 73/78). وأضافت أن الاتفاقية قد ادمجت في التشريعات الوطنية لأوكرانيا.

٤٦ - وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية في مذكرتها المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ أنها تعتبر اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ أداة فعالة لضمان حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وأنها تقوم منذ تصديقها على الاتفاق في عام ١٩٩٦ بتنفيذه داخلياً من خلال مجموعة من القوانين واللوائح وفي مقدمتها قانون ماغنسن - ستيفنس لحفظ وإدارة مصائد الأسماك المعدل بقانون مصائد الأسماك

والمسموح لها بالصيد في أعالي البحار، وذلك وفقاً لاتفاق الامتثال.

٤٩ - وفيما يتعلق بالتنفيذ الدولي ذكرت الولايات المتحدة، كما سبق بيانه، أنها استمرت في تشجيع المنظمات والترتيبات الدولية ذات الصلة بمصائد الأسماك على تطبيق الأحكام الأساسية في اتفاق الأرصدة السمكية الذي وضع برعاية الأمم المتحدة. وذكرت أنها، تحقيقاً لهذه الغاية، قامت بدور قيادي فيما بذل من جهود لاعتماد وتنفيذ الأحكام ذات الأولوية العالية في الاتفاق، مثل النهج التحوطي، والشفافية، والصيد من جانب غير الأعضاء، والامتثال والإعمال، وحقوق الأعضاء الجدد في مختلف المنظمات وترتيبات صيد الأسماك الدولية، مثل اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، واتفاقية حفظ موارد سمك البولق ببحر بيرنغ الأوسط (اتفاق دونت هول)، ولجنة حفظ الموارد الحية البحرية للقارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) ومنظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلس.

٥٠ - كذلك أوضحت الولايات المتحدة أنها عملت على التأكد من أن أحكام اتفاق الأرصدة السمكية تؤخذ في الاعتبار في المفاوضات الجارية من أجل إنشاء هيئتين جديدتين لمصائد الأسماك، هما منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي واتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في جنوب ووسط المحيط الهادئ.

ثالثاً - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية

ألف - الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة

٥١ - في ردها على الأمين العام بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، قدمت منظمة الأغذية والزراعة التقرير التالي:

”...“

”(١) التدابير المتخذة لتنفيذ وإعمال أحكام اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥
”تعمل منظمة الأغذية والزراعة على تشجيع تنفيذ اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، واتفاق الامتثال الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٣، ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة عام ١٩٩٥، وتنفيذها جميعاً كمجموعة. وتحقيقاً لهذه الغاية تحت مظلة الأغذية والزراعة جميع المنظمات مصائد الأسماك المحلية على تشجيع أعضائها على مناقشة هذه الصكوك في دوراتها، وعلى قبولها إذا لم تكن قد فعلت ذلك، وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها تنفيذاً كاملاً. وتدرك منظمة الأغذية والزراعة أن تنفيذ هذه الصكوك أمر حيوي لاستدامة قطاع مصائد الأسماك في المدى الطويل. كذلك فإن من المفروض أن يؤدي سريان هذه الصكوك وتطبيقها إلى الإقلال من حدوث ممارسات مثل الصيد غير المشروع غير المنظم وغير المبلغ عنه.“

”...“

”١-١ المنظمات الجديدة التي يجري إنشاؤها لتنفيذ اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥

”١-١-١ اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ

”أبرمت اتفاقية مصائد الأسماك بغرب ووسط المحيط الهادئ في هونولولو بالولايات المتحدة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وفتح باب التوقيع عليها في اليوم نفسه. وقد وقعت على الاتفاقية حتى الآن ١٦ دولة

”١-١-٢ منظمة صيد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي

”حدثت زيادة عالمية في نشاط صيد الأسماك في المياه الواقعة خارج المياه الوطنية للبلدان (المناطق الاقتصادية الخالصة) المعروفة باسم ”أعالي البحار“، وأثارت هذه الزيادة على نحو متصاعد قلق كثير من الدول الساحلية وقلق المجتمع الدولي كله. وينعكس هذا القلق في عدد من الاتفاقيات والوثائق المتعلقة بالسياسات التي تم الاتفاق عليها برعاية منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك.

”وفي ضوء هذا، أعربت ناميبيا وجاراتها من الدول الساحلية عن شواغلها فيما يتعلق بأنشطة صيد السمك المتزايدة في أعالي البحار المجاورة لمناطقها الاقتصادية الخالصة. وتوجد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال فيما بين المناطق الاقتصادية الخالصة لناميبيا والبلدان المجاورة من ناحية وأعالي البحار من ناحية أخرى، وتؤدي إلى وضع ينعدم فيه اليقين بالنسبة لإدارة مصائد الأسماك إدارة مستدامة. وعلى ذلك اتخذت في عام ١٩٩٧ مبادرة للعشور على طريق يؤدي إلى تعزيز حفظ وإدارة الموارد السمكية في أعالي البحار، وذلك بالتعاون مع الدول الساحلية الأخرى التي تتاحم مياهها الوطنية جنوب شرق المحيط الأطلسي. وهذه الدول الساحلية هي أنغولا وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة فيما يتعلق بإقليم من أقاليمها الواقعة فيما وراء البحار وهو سانت هيلينا والأقاليم التابعة لها وهي تريستان دا كنها وجزيرة أسنسيون وناميبيا. كذلك دُعيت الأطراف الأخرى التي لها مصالح تتعلق بمصائد الأسماك في

من بين الدول المؤهلة للتوقيع عليها وهي ٢٥ دولة. كذلك وقع على الاتفاقية إقليم تايوان الصيني بمقتضى ترتيب خاص باعتباره كيانا يقوم بالصيد. وحتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ كانت قد صدقت على الاتفاقية ٣ دول هي جزر مارشال وساموا وفيجي.

”وسوف يبدأ سريان الاتفاقية بعد التصديق عليها من ٣ دول تقع شمال خط العرض ٢٠° شمالا و ٧ دول من الدول الواقعة جنوب هذا الخط. وإذا لم تصدق ٣ من دول الشمال على الاتفاقية خلال ٣ سنوات من اعتمادها فعندئذ يبدأ سريان الاتفاقية بعد التصديق الثالث عشر عليها.

”والاتفاقية هي اتفاق شامل لإدارة مصائد الأسماك يشمل المناطق الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار. وهي تستند إلى أحكام اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥.

”وعندما أبرمت الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قرر المشتركون إنشاء عملية مؤتمر تحضيري لاتخاذ الترتيبات الضرورية لبدء سريان الاتفاقية وبدء قيام اللجنة التي سيتم إنشاؤها مستقبلا بوظائفها.

”وقد استضافت نيوزيلندا الاجتماع الأول للمؤتمر التحضيري، باعتبارها الدولة الوديعة للاتفاقية، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وذلك في كرايستشيرش بنيوزيلندا. وفي ذلك الاجتماع تقرر أن يجتمع المؤتمر التحضيري على فترات تتراوح بين ٦ أشهر و ٩ أشهر تقريبا، وأن يعقد الاجتماع الثاني في بابوا غينيا الجديدة في كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير ٢٠٠٢، وعلى أن يعمل المؤتمر على الانتهاء من أعماله خلال ٣ سنوات.

السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعت برعاية منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٥.

” وسوف يبدأ سريان الاتفاقية بعد انقضاء ٦٠ يوما على تلقي الوديع (وهو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) لصك التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة الثالث، بحيث يكون أحد هذه الصكوك قد قامت بإيداعه دولة ساحلية. وستظل اتفاقية منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي مفتوحة للتوقيع أو الانضمام من جانب الدول بعد حفل التوقيع. على أنه، إبداء لروح حسن النية، وافقت الأطراف المتفاوضة على تنفيذ مجموعة من الترتيبات الانتقالية فور التوقيع على الاتفاقية، لتأكيد ما لإقرار ممارسات سليمة للإدارة في هذه المنطقة من جدية وإلحاح.

” وسيكون مقر منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي في وندهوك بناميبيا. كما تم إنشاء أمانة مؤقتة لتنسيق وإدارة التدابير المؤقتة، وسيستمر عمل هذه الأمانة إلى أن يبدأ سريان الاتفاقية بشكل كامل ويتم إنشاء اللجنة التي تنص عليها.

” ومن المهام الرئيسية للأمانة المؤقتة تنفيذ الترتيبات المؤقتة المختلفة التي أرفقت بالاتفاقية. وتشمل المجالات الرئيسية التي يتعين التصدي لها جمع البيانات المتعلقة بكميات الصيد وتسجيل سفن الصيد التي تعمل في منطقة المنظمة.

” وقد أقيم حفل التوقيع على اتفاقية حفظ وإدارة الموارد السمكية في جنوب شرق المحيط الأطلسي في مدينة وندهوك في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وتعتبر هذه الاتفاقية من أول الاتفاقيات التي وقعت بعد اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥.

جنوب شرق المحيط الأطلسي إلى الانضمام إلى جولات المفاوضات. وهذه الأطراف الأخرى هي الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي وأوكرانيا وأيسلندا وبولندا وجمهورية كوريا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

” وقد اتفق المشتركون على إنشاء منظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي لإدارة الموارد السمكية في منطقة الاتفاقية، وهي المنطقة التي لا تشملها منظمات إقليمية أخرى مثل اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي.

” وتمتد منطقة الاتفاقية تقريبا من غرب أنغولا وناميبيا وجنوب أفريقيا حتى مرتفع وسط المحيط الأطلسي (الذي يبدأ عند الحد الخارجي للمياه الخاضعة للولاية الوطنية عند خط العرض ٦° جنوبا، ثم يتجه غربا على امتداد خط العرض ٦° جنوبا حتى خط الطول ١٠° غربا، ثم يتجه شمالا على امتداد خط الطول ١٠° غربا حتى خط الاستواء، ثم يتجه غربا على امتداد خط الاستواء حتى خط الطول ٢٠° غربا، ثم يتجه جنوبا على امتداد خط الطول ٢٠° غربا حتى خط العرض ٥٠° جنوبا، ثم يتجه غربا على امتداد خط العرض ٥٠° جنوبا حتى خط الطول ٣٠° شرقا، ثم يتجه شمالا على امتداد خط الطول ٣٠° شرقا إلى ساحل القارة الأفريقية).

” وسوف تقوم المنظمة بتطبيق أعلى المعايير الدولية المتعلقة بالإدارة المسؤولة لمصائد الأسماك، وخاصة المعايير التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، واتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥، واتفاق الامتثال الذي وضع برعاية منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٣، ومدونة قواعد

”وقد أعربت اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العَلَم عن رأي مؤداه أن التوصيات التي اعتُبرت من المسائل المتعلقة بدولة الميناء لا تدخل قانوناً ضمن اختصاص اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العَلَم، لأن الاتفاقيات التي تشير تحديداً إلى سفن الصيد ليست سارية، ولأن معظم الاتفاقيات الأخرى التي وضعت برعاية المنظمة البحرية الدولية قد استبعدت سفن الصيد تحديداً. ومن ناحية أخرى فإن المسائل المتعلقة بدولة العَلَم اعتُبرت جديدة بأن تُدرج في برنامج عمل اللجنة، وقدمت توصية مناسبة بذلك إلى لجنة السلامة البحرية التي اجتمعت في أيار/مايو ٢٠٠١.

”وقد طلبت اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العَلَم إلى الدول الأعضاء أن تقدم وثائق مناسبة بشأن هذه المسألة. وفي الاجتماع نفسه، قُدمت ورقات بشأن تسجيل السفن أشارت بشكل غير مباشر إلى ’الصلة الحقيقية‘، وأحيلت هذه الوراقات إلى الاجتماع التالي للجنة الفرعية. ومن المحتمل أن يُحال كلا النوعين من المسائل إلى فريق مراسلة معني بالتنفيذ من قبل دولة العَلَم، بحيث يقدم هذا الفريق تقريراً إلى اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العَلَم في شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة والتي اجتمعت في روما في أوائل آذار/مارس ٢٠٠١، أحيط علماً بتوصيات الفريق العامل المخصص المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، واتفق على أن تواصل منظمة الأغذية والزراعة التعاون مع المنظمة البحرية الدولية حسبما يقتضي الأمر.

...”

٢ - التعاون مع المنظمة البحرية الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، وبالتشاور مع الدول والكيانات، لتعريف مفهوم وجود صلة حقيقية بين سفينة الصيد ودولة العلم التي يُرفع علمها للمساعدة في تنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥

”في شباط/فبراير ٢٠٠٠، اشتركت منظمة الأغذية والزراعة في اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العَلَم التابعة للمنظمة البحرية الدولية، واقترحت إنشاء فريق عامل مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية يخصص للمسائل المتصلة بالصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه وما يتصل بذلك من مسائل، كما اقترحت أن يكون الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه ضمن برنامج عمل اللجنة المذكورة. وقد طلبت اللجنة إلى منظمة الأغذية والزراعة أن تُعد اختصاصات للفريق تقدم إلى لجنة السلامة البحرية في أيار/مايو ٢٠٠٠ للموافقة عليها. وقد وافقت لجنة السلامة البحرية على الاختصاصات وعقد الفريق العامل المخصص اجتماعاً في روما في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، قدم تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العَلَم، وفي هذا التقرير قُسمت التوصيات إلى توصيات تعتبر من المسائل المتعلقة بدولة العَلَم وتوصيات تعتبر من المسائل المتعلقة بدولة الميناء.

كتابي إلى المالك والمرهّن يوضح فيه سبب شطب السفينة من السجل ويخطرهما بتاريخ هذا الحذف.

”ومن حق المالك و/أو المرهّن الطعن في هذا القرار، وهذه ليست مسألة هينة لأنها تتعلق بـ ”سند ملكية“ السفينة. وكان من توصيات الفريق العامل المخصص المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ما يلي:

”(٥) اتفق الفريق على أنه من غير المستصوب عموماً إلغاء تسجيل سفينة لم تمثل للترخيص بالصيد، لأن هذه الممارسة يمكن أن تؤدي إلى تصدير المشكلة. وقد تم التسليم بأن هذه السفن لن تختفي، ولكنها ستظهر مرة أخرى تحت ”علم ملاءمة“ آخر.

...

٣ - الجهود المبذولة لوضع خطة عمل دولية للتصدي للصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والتنسيق بين عملها وعمل المنظمات الدولية الأخرى بما فيها المنظمة البحرية الدولية.

”وقامت لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٩ بتكليف منظمة الأغذية والزراعة بوضع خطة عمل دولية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وتحقيقاً لهذه الغاية اتخذت منظمة الأغذية والزراعة خطوات لتنفيذ هذا التكليف عن طريق:

”التشاور مع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لاستعراض ما قامت به من أنشطة للتصدي لمسألة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه؛

”ويلاحظ أن إدارتي مصائد الأسماك في بنما وهندوراس تضغطان على مكاتب تسجيل السفن لترفض تسجيل السفن التي ليس لديها ترخيص بالصيد وإلغاء تسجيل ما تم تسجيله منها. ولدى بنما نحو ١٨٠ سفينة لا يملك ترخيصات بالصيد سوى ٨٩ سفينة منها. وقد بعثت هندوراس بممثل لها إلى اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي في العام الماضي لبحث هذا الموضوع. وطبقاً لما ذكرته هندوراس فإن مجموع سفن الصيد بأسطول هندوراس كان يبلغ ٢٦٩ سفينة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، منها ٢٢٨ سفينة أُلغيت تراخيصها و ٤١ سفينة عُلقت تراخيصها إلى أن تتخذ هندوراس التدابير اللازمة لضمان الامتثال لاتفاقية اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي واتخاذ تدابير الإدارة اللازمة. وطبقاً لما أعلنته هندوراس، فسوف يبدأ حظر استيراد سمك التون الأنجل من هندوراس يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (بدلاً من تموز/يوليه ٢٠٠١ وهو الموعد المحدد لبلدان أخرى تم تحديدها)، وذلك ما لم تقرر اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي خلاف ذلك في اجتماعها التالي. وفي الوقت نفسه أصبحت هندوراس عضواً بهذه اللجنة الدولية.

”وليس واضحاً ما تعنيه هندوراس بكلمة ’الإلغاء‘ أو بعبارة ’التعليق المؤقت‘. ومع مراعاة أنه في الوقت الذي يوجد فيه جانب يتعلق بـ ”القانون العام“ في عملية تسجيل السفن بالنسبة لتحديد جنسية السفينة، فإن هناك أيضاً جانباً يتعلق بـ ”القانون الخاص“ بالنسبة لتسجيل الملكية. والمعتاد أن يقوم مكتب التسجيل بتوجيه إخطار

”واتفق في المشاورة التقنية على استخدام النص الذي تم إعداده في سيدني كوثيقة يستند إليها في المفاوضات. وقد أحرزت المشاورة تقدماً طيباً نحو وضع خطة عمل دولية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه على الرغم من الطبيعة المعقدة لهذه المسائل. على أنه لم يكن بالإمكان استكمال القراءة الثانية للنص. وعلى ذلك فقد تقرر إجراء مشاورة تقنية ثانية بشأن الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وذلك بمقر منظمة الأغذية والزراعة في يومي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، بهدف الانتهاء من إعداد مشروع خطة العمل الدولية. وقد تم ذلك وقدم مشروع خطة العمل الدولية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه إلى لجنة مصائد الأسماك في دورتها الرابعة والتي عقدت في شباط/فبراير ٢٠٠١.

”ونظرت لجنة مصائد الأسماك في مشروع خطة العمل الدولية. وأيد جميع الأعضاء اعتماد المشروع في الوقت الذي سلموا فيه بالحاجة الملحة لبحث موضوع الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه بطريقة أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً. وقد أشير إلى أن خطة العمل الدولية أدمجت في إطار مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. كما سلمت اللجنة بأنه يلزم بذل جهود منسقة من جانب جميع الأعضاء لتنفيذ خطة العمل الدولية.

”وسلمت لجنة مصائد الأسماك بأهمية الدور الذي ينبغي أن تقوم به منظمة الأغذية والزراعة في العمل على تنفيذ خطة العمل الدولية، ولا سيما بتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية. وأشار بعض الأعضاء إلى أن الأمر سيحتاج إلى أموال لتيسير تنفيذ الخطة، واقترح أن تنظر منظمة الأغذية

”التعاون مع حكومة استراليا لعقد مشاورة خبراء لتحديد التدابير المناسبة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه؛

”عقد مشاورة تقنية بشأن الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

”وقد اتخذت هذه الخطوات على التعاقب بحيث توفر كل خطوة مدخلاً للمرحلة التالية.

”وبعد التشاور مع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك فيما يتعلق بمدى ودرجة خطورة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في مناطقها، أجرت حكومة استراليا، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، مشاورة خبراء بشأن الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وذلك في سيدني باستراليا في أيار/مايو ٢٠٠٠. وكان الغرض من هذا الاجتماع هو النظر في المسائل التقنية والقانونية المتصلة بالصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، ووضع مشروع أولي لخطة عمل دولية لمكافحة هذا الصيد. وقد وزع على أعضاء منظمة الأغذية والزراعة وعلى المجتمع الدولي تقرير مشاورة الخبراء التي أجريت في سيدني والتي اشتملت كتذييل لها على مشروع أولي لخطة عمل دولية بعنوان ”خطة العمل الدولية لمنع أنشطة الصيد غير القانونية وغير المنظمة وغير المبلغ عنها وردعها والقضاء عليها“. كذلك قدم تقرير اجتماع سيدني إلى المشاورة التقنية التي نظمتها منظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وهي المشاورة التي أجريت في روما بإيطاليا في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

”قامت منظمة الأغذية والزراعة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد سمك التون وأمانة جماعة المحيط الهادئ، بتنظيم مشاورة خبراء حول الآثار العلمية لتطبيق النهج التحوطي في البحوث البيولوجية والتكنولوجية المتعلقة بسمك التون. وعقد الاجتماع بمدينة بوكيت بتايلاند في الفترة من ٧ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠. وقد نظمت المشاورة استجابة لاعتماد النهج التحوطي في إدارة مصائد الأسماك في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعت برعاية منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٥.

”وقد جاءت فكرة المشاورة من توصية لندوة عقدتها اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي عن سمك التون في بونتا دلغاتا، ساو ميغيل، أزوريس، البرتغال، في عام ١٩٩٦. وقد سلمت الندوة بوجود مشاكل بحثية مماثلة فيما يتعلق بتنفيذ النهج التحوطي في إدارة مصائد سمك التون على النطاق العالمي.

”وقد بحثت في المشاورة الآثار المترتبة على النهج التحوطي فيما يتعلق بتقدير الثروة السمكية، وبالبحوث البيولوجية والبيئية، وبجمع البيانات. وتنطبق هذه الآثار بالنسبة لسمك التون وأهم أسماك الخرمان التي يتم تسويقها، وتعرضت المشاورة لضرورة تعيين الأسباب الرئيسية لعدم وجود معرفة يقينية فيما يتعلق بالأنواع المستهدفة في مصائد الأسماك وتحديد هذه الأسباب كميًا والإقلال منها، وبأنواع الأسماك التي يتم صيدها عرضًا والأنواع

والزراعة في توفير أموال من البرنامج العادي لهذا الغرض وأن تطلب اعتمادات إضافية في الميزانية حسبما تقتضي الحال.

”وأيد مجلس منظمة الأغذية والزراعة في دورته العشرين بعد المائة خطة العمل الدولية، وذلك في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وسوف تقوم منظمة الأغذية والزراعة بنشر خطة العمل الدولية وتيسير تنفيذها. وينبغي أن تعمل جميع الدول، بغض النظر عن دورها في قطاع صيد الأسماك (دولة ساحلية، أو دولة علم، أو دولة ميناء) فرديًا ومن خلال مشاركتها في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، على تنفيذ خطة العمل الدولية ومكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وتخطط منظمة الأغذية والزراعة للعمل على تنفيذ خطة العمل الدولية بعدة طرق مختلفة منها عقد الاجتماعات العالمية والإقليمية، وتنفيذ خطط العمل الوطنية حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية، وتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية.

”وتقوم لجنة مصائد الأسماك برصد تنفيذ خطة العمل الدولية فيما يتعلق بمداولات اللجنة المتصلة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وفي الوقت الحالي يقوم أعضاء منظمة الأغذية والزراعة بعملية تقييم ذاتي، وإن كان من الممكن أن تكون هناك مستقبلاً عمليات تقييم واسعة وعمليات تقييم إضافية كوسيلة لتعزيز عمليتي الإبلاغ والرصد.

....”

”٥ - الجهود المبذولة لإدماج الاحتياجات المتعلقة بحماية البيئة البحرية بطريقة مناسبة في إدارة

المرتبطة بها إيكولوجيا، وبالبيئة الطبيعية لتلك الأنواع، وخاصة المعرفة بأثر عمليات الصيد عليها. ويقتضي هذا التحديد الكمي لتلك الأسباب والإقلال منها إدخال تحسينات على الأساليب المتبعة حاليا واستحداث أساليب جديدة. وقد يتيح الإقلال من أسباب عدم التيقن اعتماد وتنفيذ نظم لصيد الأسماك أكثر أمانا وأدنى إلى تحقيق الوضع الأمثل، وهو ما ينطوي على فائدة بالنسبة لهذه الصناعة وبالنسبة للمجتمع كله.

”ونظر المشاورة في الآثار المترتبة على النهج التحوطي في البحوث البيئية هو مسألة هامة بالنسبة لحماية البيئة البحرية في إدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، لأن هذه البحوث توفر أساسا لهذه الحماية. وعلى وجه الخصوص، فإن البحوث المتعلقة بالصيد الجاني في مصائد الأسماك التي تستهدف سمك التون وسمك الخرمان، وبالنظم الإيكولوجية لهذه الأنواع، قد نوقشت واتخذت بشأنها توصيات مناسبة. كما أعدت المشاورة ورقة تقنية مفصلة نشرتها منظمة الأغذية والزراعة بوصفها المنشور ٩٦٣ بشأن مصائد الأسماك، وهي ورقة توثق هذه المناقشات والتوصيات. وقد تضمن المنشور، كتذييل لتلك الورقة، تقرير المشاورة.

٥٢ - أفادت المنظمة البحرية الدولية في تقريرها المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بأن لجنة السلامة البحرية قد نظرت في اجتماعها الرابع والسبعين (MSC 74)، ٣٠ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في التقرير الخاص بالدورة التاسعة للجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم التابعة للمنظمة البحرية الدولية، الذي عرضت فيه اللجنة الفرعية لمصلحة نشاط الفريق العامل المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية والمعني بصيد

الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والمسائل المتصلة بذلك. وأبدت لجنة السلامة البحرية الملاحظات التالية في هذا الصدد: أولا، رغم أن إدارة مصائد الأسماك تخرج عن دائرة اختصاص المنظمة البحرية الدولية، فإن القضايا التي تمس السلامة وحماية البيئة فيما يتصل بصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه تدخل في نطاق مسؤوليتها، وأن نظر هذه القضايا من شأنه أن يساعد منظمة الأغذية والزراعة؛ ثانيا، ضرورة السعي لتشجيع الدول الأعضاء على التصديق على بروتوكول عام ١٩٩٣ لاتفاقية تورينولينوس الدولية لسلامة سفن صيد الأسماك (١٩٧٧) والاتفاقية الدولية بشأن معايير تدريب العاملين على متن سفن صيد الأسماك وإجازتهم ومراقبتهم (١٩٩٥) حتى يدخلوا إلى حيز التنفيذ، وذلك نظرا لعدم وجود أساس قانوني لإخضاع سفن الصيد للأحكام الخاصة بممارسة الرقابة من جانب دول الميناء المنصوص عليها في صكوك المنظمة البحرية الدولية؛ ثالثا، ضرورة التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة في العمل على وضع نظام خاص بها لممارسة الرقابة من جانب دولة الميناء من خلال تقاسم تجارب المنظمة البحرية الدولية وخبراتها في هذا الشأن؛ وأخيرا، وفي سياق محصلة الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة، ظهرت الحاجة إلى وضع مبادئ يُنظر بناء عليها في انتقال السفن من دولة علم إلى أخرى، وذلك عندما يتبين أن هذا الانتقال يمثل مشكلة أيضا فيما يتصل بأنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

٥٣ - وعلاوة على ذلك، أشارت المنظمة البحرية الدولية إلى أن لجنة السلامة البحرية قد قررت في اجتماعها الرابع والسبعين أن تواصل، من خلال اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم، بحث المسائل المتصلة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه حتى تعطي الفرصة

٥٥ - وأفاد المجلس الدولي الأعلى لاستكشاف البحار في رده المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، بأنه يضطلع، من واقع كونه منظمة حكومية دولية مسؤولة عن تنسيق الأنشطة البحثية المتصلة بالبحر وموارده الحية، لاسيما في شمال المحيط الأطلسي والبحار المجاورة، بمسؤولية تقديم المشورة لعدد من اللجان التنظيمية والبلدان الأعضاء في ميدان تخصصه، وعليه فهو يقدم المشورة عن سبل إدارة الأرصد السمكية المتداخلة للجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي. وتُنشر هذه الآراء سنوياً في تقارير اللجنة الاستشارية المعنية بإدارة مصائد الأسماك. ومع هذا لم يشارك المجلس الدولي الأعلى لاستكشاف البحار في تنفيذ أية تدابير تنظيمية.

٥٦ - وذكرت لجنة مصائد سمك التون في المحيط الهندي في تقريرها المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أنها عقدت اجتماعاً فيما بين الدورات لوضع خطة متكاملة للرقابة والتفتيش. وحدد الاجتماع مبادئ وأهداف الخطة وتوصل إلى اتفاق بشأن عدد العناصر المطلوب معالجتها. وقد عقد هذا الاجتماع الذي كان جزءاً من عملية مستمرة، بالرجوع مباشرة إلى اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ وخطة العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وتطلب الأمر عقده عدة مرات قبل أن تعتمد اللجنة الخطة. وعلاوة على ذلك اعتمدت اللجنة عدداً من القرارات التي تعالج مسألة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، ودعت فيها الأطراف غير المتعاقدة إلى الانضمام إليها. وأهابت بالأطراف المتعاقدة والمتعاونة أن تعتمد تدابير دولة الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

٥٧ - وأشارت لجنة مصائد سمك التون في المحيط الهندي إلى أنها، وإن كانت تعي ضرورة معالجة مسألة الصلة الحقيقية القائمة بين سفينة الصيد ودولة العلم، فإنها لم تتخذ

للدول الأعضاء لتوضيح جميع المشاكل ذات الصلة التي تبينت وجودها وتقديم مقترحات محددة بشأن الإجراءات المطلوب من المنظمة البحرية الدولية اتخاذها. وأحاطت المنظمة علماً أيضاً بأن لجنة حماية البيئة البحرية قد قررت في دورتها السادسة والأربعين (٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١) مواصلة المشاركة في المناقشة التي تجريها اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم حول مسألة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه من منظور حماية البيئة البحرية، مع مراعاة الشروط الرهنة المنصوص عليها بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ٧٣/٧٨، وأنشطتها في نظر القضايا المتصلة بالمناطق البحرية شديدة الحساسية. وأشارت المنظمة البحرية الدولية في نهاية المطاف إلى أنها ستساعد منظمة الأغذية والزراعة في معالجة مسألة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في إطار منظور مزدوج يجمع بين السلامة ومنع التلوث البحري الناجم عن السفن التي تقوم بهذه الأنشطة.

باء - المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بمصائد الأسماك^(٢)

٥٤ - ذكرت منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي في ردها المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ أن اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥، وإن كان لا ينطبق على السلمون، لكنه يحوي بالفعل أحكاماً يمكن أن تساهم في الجهود الدولية الرامية إلى حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي وإدارة أرصدها. وأعربت المنظمة أيضاً عن ترحيبها بمبادرة منظمة الأغذية والزراعة التي ترمي إلى إعداد خطة عمل دولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه وردعه والقضاء عليه، وأوضحت أنها تتابع التقدم المحرز في تنفيذ هذه المبادرة.

دون وقوع عمليات صيد غير مشروعة وغير منظمة وغير مبلغ عنها. وعلاوة على ذلك، تعاونت اللجنة مع الوكالات التابعة للدولتين الطرف في العمل على الحد من آثار مصائد الهلبوت على البيئة البحرية.

٦٠ - وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري في تقريرها المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ أنها وافقت في حزيران/يونيه ١٩٩٨ على استعراض الوظائف المنوطة بها وصياغة التعديلات الممكن إدخالها على الاتفاقية الخاصة بها عند الاقتضاء. وأشارت أيضاً إلى أن أعضاءها يتفاوضون في الوقت الراهن حول إعداد اتفاقية جديدة تراعي ضمن ما تراعيه مبادئ القانون الدولي ذات الصلة المتعلقة بحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها والتي وردت في جملة صكوك من بينها اتفاق الأرصد السميكية لعام ١٩٩٥. ورغم أنه لم يصدق على الاتفاق إلاّ عضو واحد من أعضاء اللجنة، فإن الكثير من أحكامه الرئيسية قد أدرجت في مشروع نص الاتفاقية الجديدة للجنة الجاري التفاوض بشأنها.

٦١ - أوضحت اللجنة أنها وإن كانت لم تبذل جهوداً فعلية لتحديد مفهوم الصلة الحقيقية بين سفينة الصيد والدولة التي تحمل علمها، فقد شاركت بدور إيجابي مع الحكومات الأخرى ومنظمة الأغذية والزراعة في الجهود الرامية إلى وضع خطة عمل دولية لمعالجة عمليات الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وعلاوة على ذلك، اتخذت اللجنة المذكورة تدابير لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في المنطقة المدارية الشرقية من المحيط الهادئ، وشمل ذلك وضع سجل إقليمي للسفن المرخص لها بصيد الأنواع التي تخضع لمسؤولية اللجنة، وتأسيس لجنة لرصد مدى الامتثال لهذه التدابير تخصص بمعالجة مشكلة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه على أساس منظم. كما اعتمدت أيضاً في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قراراً

أي إجراء محدد في هذا الصدد بعد. ولكن يتعين معالجة هذه المسألة من حيث تخصيص الموارد، حتى وإن كانت الدول المعنية تتعاون مع اللجنة بتزويدها بالبيانات الإحصائية. وعلاوة على ذلك، أوضحت اللجنة أنها، وإن كان اتفاقها الخاص لا يخولها في ذلك الوقت ولاية معالجة الشواغل البيئية، فقد كلفت أمانتها بجمع بيانات إحصائية عن الأسماك التي يتم صيدها عرضاً وما يُرمى في البحر مما يتم صيده مع مراعاة التفاعلات المادية والبيولوجية المتصلة بمصائد أسماك التون. وفي هذا الصدد، ينصرف جهد اللجنة الآن إلى معالجة مسألة واحدة، هي مسألة ما تفترسه الحيتان من الأسماك التي يتم صيدها بالخيط الطويلة وهي مسألة تقوم اللجنة بدراساتها.

٥٨ - وأوضحت اللجنة الدولية المعنية بهلبوت المحيط الهادئ في ردها المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١ أن ولايتها تتمثل في إجراء بحوث على هلبوت المحيط الهادئ وإدارة أرصدته في شتى أرجاء نطاق توأجه الذي يشمل معظم المسطحات البحرية الممتدة قبالة السواحل الغربية لكندا والولايات المتحدة الأمريكية. وتتشارك الحكومتان، من خلال اللجنة، في إدارة أرصدة أسماك الهلبوت باعتبارها أرصدة مرتحلة ومتداخلة المناطق. وأشارت اللجنة إلى أنها تنفذ برنامجاً شاملاً لجمع البيانات حتى يتسنى بيان كل ما تم صيده عند تقدير حجم الأرصد. وتدير اللجنة بالاشتراك مع الأطراف المتعاقدة برنامجاً دائماً يهدف إلى الحد من معدل موت أسماك الهلبوت في مصائد الأسماك التي لا تستهدفه.

٥٩ - وأكدت اللجنة أن استراتيجية جني المحصول السمكي تتفق مع النهج التحوطي لأنها راعت عنصر اللايقين في تحديد حالة الأرصد والهدف المنشود والنقاط المرجعية الحدية في الحاضر والمستقبل. ولاحظت أن قرب أماكن انتشار مصادر الهلبوت من الشواطئ وما تفرضه البلدان الأطراف من إجراءات فعّالة للرصد والإنفاذ قد حال

وستزود الأمانة الأطراف المتعاقدة بوجود تفتيش في المنطقة مزود بأحدث المعلومات بشأن أنشطة الصيد الجارية. كما تُلزم الخطة أيضا سفن الصيد الموجودة في المنطقة الخاضعة للتنظيم بالاحتفاظ بسجل لتدوين المصيد وجهد الصيد وتعطيها الخيار في تسجيل الكميات التي يُرمى بها مما يتم صيده وإعداد سجل ينتفع به في تسجيل عمليات صيد الأسماك في المياه الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، ألزمت الخطة الأطراف المتعاقدة بإخطار الأمانة بسفنها المرخص لها بالصيد في المياه الدولية. وأجازت الخطة أيضا لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يفتش سفن الصيد التابعة لغيره من الأطراف المتعاقدة.

٦٥ - وأفادت اللجنة أيضا بأنها لم تشارك بعد مشاركة نشطة في المساعي الرامية لتحديد مفهوم الصلة الحقيقية. بلغت الرقابة المفروضة في المناطق الخاضعة لتنظيمها حدا جعل معظم سفن الصيد في تلك المنطقة تخضع للمراقبة. بما في ذلك سفن الأطراف غير المتعاقدة سعيا إلى مكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وعلاوة على ذلك، أسست اللجنة علاقات مع الأطراف غير المتعاقدة المتعاونة وخصصت لها في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ حصص تعاون بشأن بعض الأنواع. وكان عليها في بعض الأحيان الأخرى أن توجه انتباه دول العلم إلى مسؤولياتها فيما يتعلق بأنشطة السفن التي ترفع علمها في المنطقة التابعة للجنة. وفيما يتعلق بالسفن التي لا تتبع دولة معينة، أجازت خطة اللجنة لأي طرف متعاقد أن يصعد متن هذه السفن ويفتشها إذا ما تبين أنها تمارس أنشطة صيد في المناطق الخاضعة للتنظيم وأن يتخذ ضدها الإجراءات المناسبة وفقا للقانون الدولي إذا ما توفرت أدلة تسوّغ ذلك.

٦٦ - وفيما يتعلق بإدراج متطلبات حماية البيئة البحرية في إدارة مصائد الأسماك، أوضحت اللجنة أنها لم تعالج هذه المسائل خارج نطاق الإدارة الصحيحة لمصائد الأسماك وتأثير

بشأن الدول غير الأطراف يهدف إلى تثبيط الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

٦٢ - وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة أنها، في سعيها لحماية البيئة البحرية، وضعت تدابير للحفاظ والإدارة من أجل نوعين من الأنواع الرئيسية التي تديرها، وهي التون الأصفر الزعنف والتون الجاحظ، مراعية في ذلك آثار هذه التدابير على جميع أنواع التون التي تعيش في نفس النظام الأيكولوجي. واعتمدت أيضا قرارا بشأن الكميات التي يتم صيدها عرضا وكان الغرض منه معالجة مسألة إدارة النظم الأيكولوجية حيث طالب باتخاذ تدابير محددة لتقليل الكميات التي يتم صيدها عرضا من أنواع الأسماك الموجودة في عمليات صيد أسماك التون بشباك الصيد الجرافة الضخمة.

٦٣ - وذكرت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي في ردها المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أنها تتعاون مع المجلس الدولي الأعلى لاستكشاف البحار منذ عام ١٩٩٩ في إطار مذكرة تفاهم تتيح لها الحصول على أفضل الآراء العلمية المتاحة بشأن جميع الأرصد السميكية الواقعة في نطاق اختصاصها بشتى أنواعها، حيث إنها ملزمة بحكم الاتفاقية الخاصة بها بالتماس المعلومات والنصح من المجلس المذكور.

٦٤ - وعلاوة على ذلك، وافقت دولها المتعاقدة على خطة للرقابة والإنفاذ بشأن سفن صيد الأسماك في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية على مصائد الأسماك في المنطقة المشمولة بالاتفاقية وعلى خطة لتعزيز الامتثال من جانب الأطراف غير المتعاقدة التي تصيد في المنطقة الخاضعة للتنظيم. ووافقت الأطراف المتعاقدة أيضا على أنه سيلزم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ الاستعانة بالسواتل في تعقب جميع سفن صيد الأسماك الموجودة خارج حدود المناطق الخاضعة للولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي.

المرخص لها بالصيد في المنطقة المشمولة بالاتفاقية، وتفتيش سفن الأطراف غير المتعاقدة في موانئ الأطراف المتعاقدة، والإلزام بوضع إشارات مميزة على السفن ومعدات الصيد، وتوثيق الروابط مع الأطراف غير المتعاقدة، واستحداث نظام لرصد السفن في مصائد أسماك المنشار.

٦٩ - وأبلغت اللجنة بأنه، من واقع حرصها على إدراج متطلبات حماية البيئة البحرية في إدارتها لمصائد الأسماك، اعتمدت قرارا بشأن اجتناء صيد الأسماك الموجودة داخل المنطقة المشمولة باتفاقيتها وخارجها (القرار ١٠ د/١٢) أكدت فيه مجددا التزام أعضائها بضمان أن تقوم السفن التي ترفع أعلامها بصيد هذه الأسماك في المناطق المجاورة للمنطقة المشمولة بالاتفاقية في إطار من الإحساس بالمسؤولية ومع الاحترام الواجب للتدابير الخاصة بالحفظ والمنصوص عليها في اتفاقية اللجنة.

٧٠ - وذكرت وكالة مصائد الأسماك لمتدى جنوب المحيط الهادئ في تقريرها المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أن بلدانها الأعضاء والدول التي تمارس الصيد في المنطقة قد اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ اتفاقية حفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ سعياً لتنفيذ التدابير المحددة في اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥. وأكدت الوكالة أن الاتفاقية تنفذ بصورة مباشرة المادة ٨ من الاتفاق وأنها تمثل الجيل الثالث من الاتفاقات الدولية لمصائد الأسماك. وأوضحت أن الهدف من الاتفاقية هو ضمان المحافظة في الأجل البعيد على الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ ودوام الاستفادة منها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأمم المتحدة للأرصد السمكية لعام ١٩٩٥. ولهذه الأغراض، اشتملت الاتفاقية على إشارة إلى النهج التحوطي، وألزمت كذلك أعضاء اللجنة بتطبيق المبادئ التوجيهية المحددة في المرفق الثاني لاتفاق الأرصد السمكية.

هذه المتطلبات على وفرتها في المناطق الخاضعة للتنظيم، وذلك بناء على مشورة المجلس الدولي الأعلى لاستكشاف البحار. غير أنها أبلغت الأطراف المتعاقدة بالمناقشات التي جرت في الاجتماع الثاني للهيئات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة وغير التابعة لها (روما، ٢٠-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١)، التي دعت إلى اتباع نهج أكثر تكاملاً في إدارة المحيطات ومواردها.

٦٧ - وذكرت لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا)، في تقريرها المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أنها، دون مساس بمسألة ما إذا كان اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ ينطبق على المنطقة المشمولة باتفاقيتها، قد شجعت جميع الأطراف على فحص آثار الاتفاق على الأطراف ذاتها وعلى اللجنة، وعلى أن تنظر في أمر الانضمام إلى الاتفاق. كما شجعت اللجنة المذكورة أعضائها أيضاً على التصديق على اتفاق الامتثال لمنظمة الأغذية والزراعة وعلى مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وتعزيزهما.

٦٨ - وأشارت اللجنة إلى أنها لا تشارك بصفة مباشرة في الأنشطة المتصلة بتعريف مفهوم الصلة الحقيقية، ورغم هذا، مارس أعضاؤها دوراً نشطاً في وضع خطة العمل الدولية المعنية بمسألة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه التي اعتمدها لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في آذار/مارس ٢٠٠١. وعلاوة على ذلك، أوضحت اللجنة أنها، إلى جانب استحداث نظام في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ لتوثيق ما يتم صيده من أسماك المنشار يكون ملزماً لجميع الأطراف المتعاقدة، اعتمدت عدة تدابير لتحسين سبل تنفيذ نظامها الخاص بإدارة مصائد الأسماك والامتثال له. ومن بين هذه التدابير تأسيس آليات تعاونية فيما بين الأطراف لتحسين الامتثال لتدابير الحفظ التي حددتها اللجنة، وقيام الأطراف المتعاقدة بتفتيش جميع سفنها

٧٤ - وفيما يتعلق بمسألة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، أشارت اللجنة إلى أنها اتخذت الكثير من الإجراءات الرامية إلى الحد من أنشطة السفن التي ترفع أعلام دول لا تُخضع أنشطة سفنها للرقابة. واعتمدت لهذه الغاية "خطتي عمل" ترميان إلى الحد من أنشطة صيد الأسماك بالسفن وهي أنشطة من شأنها أن تقوض فعالية التدابير التنظيمية التي اتخذتها اللجنة من أجل الأسماك من نوعي التون ذي الزعنفة الزرقاء وأبي سيف على التوالي. ووفقا لخطتي العمل، حددت أولا أسماء دول العلم التي لا تمثل سفنها للتدابير التنظيمية. فإذا لم تتخذ دولة العلم إجراءات لتقويم هذه الممارسات، تُنذر بأنه قد تتخذ ضدها تدابير غير تمييزية مقيدة للتجارة. فإن لم تبالِ بالإنداز، توصي اللجنة الأطراف المتعاقدة باتخاذ تدابير غير تمييزية مقيدة للتجارة ضد المنتجات المصنعة من الأنواع المعنية الواردة من البلد المتعدي. ويمكن أن تُتخذ هذه التدابير أيضاً ضد الأطراف المتعاقدة التي تمارس سفنها الصيد على نحو مخالف لتدابير الحفظ والإدارة التي قررتها اللجنة.

٧٥ - وفيما يتعلق بمتطلبات حماية البيئة البحرية باعتبارها عنصرا من عناصر إدارة مصائد الأسماك، أفادت اللجنة بأن لدى لجنتها الدائمة المعنية بالبحث والإحصاء لجننتان فرعيتان معنيتان بالبيئة والكميات التي يتم صيدها عرضا تجتمعان سنويا لبحث المسائل الواقعة في نطاق ولاية كل منهما.

٧٦ - وأشارت اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ في ردها المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى أنها أوضحت في تقارير سابقة سبب انصراف دولها الأعضاء عن الانضمام إلى اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. غير أنها تود أن تبلغ الأمين العام بأن شيلي وكولومبيا وإكوادور وبيرو قد وقعت في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الاتفاق الإطاري لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار في جنوب شرق المحيط الهادئ

٧١ - وأشارت الوكالة إلى أن اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية كثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ تنطبق بوجه عام على مناطق أعالي البحار وإن كان عدد من المبادئ وتدابير الحفظ ينطبق أيضا داخل المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية. وعلاوة على ذلك، أسست الاتفاقية لجنة وحولتها سلطة تحديد إجمالي المصيد المسموح به وكذلك إجمال جهد الصيد في المنطقة المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك الحدود المفروضة على صيد أسماك التون في المنطقة. وحددت أيضا هيئتين فرعيتين وأنطت بهما وظائف وأدوارا محددة داخل اللجنة، وهما اللجنة العلمية ولجنة الشؤون التقنية والامتثال.

٧٢ - وأوضحت الوكالة أيضا أن الاتفاقية المذكورة ستدخل حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثين يوما على إيداع وثائق التصديق الخاصة بثلاث دول تقع شمال خط عرض ٢٠ شمالا وسبع دول جنوب خط عرض ٢٠ شمالا، لدى حكومة نيوزيلندا باعتبارها وديعا للاتفاقية. فإذا لم تصدق أية دولة شمالية على الاتفاقية بحلول ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تصبح الاتفاقية سارية المفعول بعد ستة أشهر من إيداع صك التصديق الثالث عشر. وتوجد في الوقت الراهن ثلاثة تصديقات، اثنان منها من دول تقع جنوب خط عرض ٢٠ شمالا.

٧٣ - وأبلغت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي في تقريرها المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بأنها في اجتماعها الاستثنائي الثاني عشر المعقود في مراكش بالمغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ قد حثت، ضمن جملة أمور، جميع أطرافها المتعاقدة التي لم تصدق بعد على اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ واتفاق منظمة الأغذية والزراعة للامتثال لعام ١٩٩٣ على التصديق على هذين الصكين.

النظر أو بسبيلها إلى المعالجة، مثل مسألة إضفاء الشفافية على الأنشطة والتدابير. بما يسمح بمشاركة مراقبين غير حكوميين في اجتماعاتها، وتطبيق نهج تحوطي لإدارة الأرصد وإجراءات تسوية المنازعات المتبعة في المنظمة.

٨١ - وفيما يتعلق بمسألة الصلة الحقيقية، أوضحت المنظمة أن تدابير الحفظ والإنفاذ المعمول بها لديها تتضمن عدداً من الأحكام المحددة بشأن تمييز سفن الصيد بالشارات والوثائق التي ينبغي أن تكون في حوزة هذه السفن. كما أن أطرافها المتعاقدة ملزمة أيضاً بإخطارها بكل سفينة تزيد حمولتها على ٥٠ طناً طولياً تمارس الصيد أو تجهيز الأسماك في المنطقة الخاضعة للتنظيم إذا كانت مسجلة لدى طرف متعاقد معين أو إذا كانت ترفع علم ذلك الطرف المتعاقد (مشاركة تأجير السفينة عارية).

٨٢ - وفيما يتعلق بمسألة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، أوضحت المنظمة أنها شاركت بصفة مراقب في المشاورات التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة بشأن ذلك الموضوع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وشباط/فبراير ٢٠٠١. وقد تم منذ عدة سنوات اتخاذ تدابير عملية لمعالجة الأنشطة غير المشروعة في المنطقة الخاضعة للتنظيم وكان ذلك في إطار تدابير الحفظ والإنفاذ التي اتخذ بموجبها هذه التدابير "نظام الإبلاغ بالنداء وبرنامج المراقبة/ نظام التعقب بالسواتل" بغية تحسين مراقبة أنشطة سفن الصيد ومصيدها. وعلاوة على ذلك، أدخلت المنظمة في عام ١٩٩٧ "خطة تشجيع سفن الأطراف غير المتعاقدة على الامتثال لتدابير الحفظ والإنفاذ التي وضعتها منظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي". وعدلت الخطة في عام ١٩٩٩ لتشمل السفن التي لا تتبع دولة محددة. ووجهت المنظمة الانتباه في هذا الصدد إلى التقارير السنوية للجنة الدائمة المعنية بالأطراف غير المتعاقدة التي أوضحت

وأن هذا الاتفاق معروض الآن على برلمانات هذه البلدان الأربعة لاعتماده.

٧٧ - وأضافت اللجنة قائلة إن الاتفاق الإطاري سيطبق على الأرصد السمكية المتداخلة والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في مناطق أعالي البحار المجاورة في جنوب شرق المحيط الهادئ بغية منع الاستغلال غير المنظم لهذه الموارد السمكية، وذلك مع مراعاة التامة لحقوق ومصالح وواجبات الدول الساحلية وكذلك الدول الأخرى. وأوضحت اللجنة أيضاً أنها، في إطار سعيها لتعزيز فاعلية الاتفاق، اعتبرت أن مسألة تحديد الصلة الحقيقية بين سفينة الصيد ودولة العلم موضوعاً بالغ الأهمية.

٧٨ - وفيما يتعلق بمسألة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، ذكرت اللجنة أن هذا الضرب من الصيد يعرقل بصورة خطيرة تقييم الموارد السمكية، وليس هذا فحسب بل إنه يؤثر تأثيراً ضاراً على إدارة مصائد الأسماك وتنميتها. ولذلك علقت اللجنة أهمية كبرى على معالجة مشكلة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه بغية الحد منه أو القضاء عليه.

٧٩ - وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن حماية البيئة البحرية قضية أساسية في المنطقة، خاصة في المناطق البحرية الساحلية. وعليه، فقد بدأت بالفعل في إجراء عمليات استكشاف أوقيانوسية في المنطقة ووسعت نطاقها إلى أعالي البحار حتى تغطي الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

٨٠ - وذكرت منظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي، في ردها المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن هيئاتها التأسيسية لم تعالج معالجة واضحة مسألة تطبيق جميع أحكام اتفاق الأمم المتحدة للأرصد السمكية في المنطقة المشمولة بالاتفاقية، لكن بعض جوانب الاتفاق كانت قيد

دولها الأعضاء، وساعد أيضا على وضع استراتيجيات أخرى من أجل المحافظة الفعالة على الأرصد السمكية من هذا النوع. ويجري تبسيط سبل تنفيذ هذا النظام في الوقت الراهن.

٨٦ - وعلاوة على ذلك اعتمدت اللجنة خطة عمل تقضي بتحديد أسماء الدول غير الأعضاء والكيانات المعنية بصيد الأسماك التي تصيد سفنها تون البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء على نحو من شأنه أن يجد من فاعلية تدابير الحفظ والإدارة التي تتبعها اللجنة واتخاذ إجراءات أخرى بشأنها من بينها تدابير مقيدة للتجار. بما يتفق مع التزامات أعضاء اللجنة بموجب القانون الدولي. وقد حددت اللجنة أسماء هذه الدول وأخطرتها بذلك، وستستعرض حالتها وفقا لخطة العمل.

٨٧ - وفيما يتعلق بجهود اللجنة الرامية إلى إدراج متطلبات حماية البيئة البحرية في إدارة أرصدة تون البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء، أشارت اللجنة المذكورة إلى أنها اتخذت إجراء لحماية البيئة البحرية وبخاصة الأنواع المتصلة بها أيكولوجيا وذلك بجملة وسائل من بينها إقرار مبادئ توجيهية لتصميم واستخدام المعدات تهدف إلى التقليل إلى أقصى حد من صيد الطيور البحرية بالشصوص الطويلة، ووضع خطة عمل للمستقبل تشمل النظر في تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها خطة العمل الدولية التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة بشأن الطيور البحرية وأسماك القرش.

٨٨ - وأشارت اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط إلى أنها تتعاون مع اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي في مراقبة مستوى أرصدة الأنواع اليمية الكبرى في البحر الأبيض المتوسط. واستعرضت جميع تدابير الحفظ التي اعتمدها اللجنة الدولية بشأن سمك التون

حدوث تراجع في أنشطة الأطراف غير المتعاقدة في السنوات الأخيرة.

٨٣ - وفيما يتعلق بإدماج حماية البيئة البحرية في إدارة المنظمة لمصائد الأسماك، أنشأت المنظمة في عام ١٩٩٥ في إطار مجلسها العلمي لجنة دائمة معنية ببيئة مصائد الأسماك لتقوم بإجراء دراسات على البيئة البحرية في المنطقة المشمولة بالاتفاقية. وقد أحرزت اللجنة تقدما كبيرا في إدخال البيانات البيئية في تقديرات الأرصد السمكية.

٨٤ - وذكرت لجنة المحافظة على سمك تون البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء في تقريرها المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ أن أعضاءها يدركون ضرورة تعزيز وتسهيل سبل التعاون الدولي من أجل ضمان التنمية المستدامة للأنواع الكثيرة الارتفاع مثل سمك تون البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء والاستفادة منها وعليه دعت البلدان الأخرى والكيانات المعنية بصيد الأسماك التي تمارس سفنها صيد ذلك النوع من أسماك التون وأية دولة ساحلية أخرى توجد بها مناطق اقتصادية خالصة أو مناطق لصيد الأسماك ترتحل عبرها أسماك هذا النوع من التون، إلى التعاون مع تدابير الحفظ والإدارة المعمول بها لدى اللجنة أو الانضمام إلى اتفاقية حفظ سمك تون البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء.

٨٥ - وقد وضعت اللجنة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ نظاما للمعلومات التجارية من أجل مكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. ويقضي هذا النظام بأن تُرفق مع جميع شحنات تون البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء الموردة إلى الدول الأعضاء شهادة إحصائية عن هذا النوع من السمك بالشكل المعتمد ومصدق على صحتها من جانب دولة العلم التي تتبعها السفينة. وقد ساعد تنفيذ هذا النظام اللجنة في الحصول على معلومات هامة عن مصادر تون البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء المورد إلى

التي يتطلب الصيد فيها الحصول على ترخيص. وأكدت أمانة جماعة المحيط الهادئ في هذا الصدد أن بلدان المنطقة تشجع تطبيق مبدأ مسؤولية فرادى ملاك السفن إلى جانب مسؤولية دولة العلم، وأن هذه الدول تأمل في تشجيع الامتثال للمعايير الدولية في مناطق أعالي البحار في ذلك الإقليم بجعل الدخول إلى المناطق الخاضعة للولاية الوطنية مقيدا بشرط الامتثال لهذه المعايير.

٩٢ - وعلاوة على ذلك أوضحت أمانة جماعة المحيط الهادئ، أنها، وإن كان دورها يتلخص في توفير الدعم العلمي لعمليات إدارة مصائد التون الوطنية والإقليمية وإدارة مصائد أسماك الشعب المرجانية في منطقة جزر المحيط الهادئ، فقد ساعدت أيضا البلدان الجزرية الواقعة في المحيط الهادئ، من خلال برنامجها البحري، على أعمال تشريعات بحرية محلية تتضمن المعايير البحرية الدولية. كذلك حثت أمانة جماعة المحيط الهادئ البلدان الأعضاء على تحمل مسؤولية السفن التي تملكها أو التي يديرها رعاياها في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الأخرى.

٩٣ - وفيما يتعلق بالصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، أوضحت أمانة جماعة المحيط الهادئ أن عمليات الصيد هذه، وفق تعريفها المحدد في خطة العمل الدولية، لا تمثل صعوبات كبرى في الوقت الراهن أمام تنمية أعضائها من البلدان الجزرية. وتفسر معظم هذه البلدان الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في الوقت الراهن باعتباره مرادفاً آخر لمحاولات "ملاك السفن التنصل من المعايير المتصلة بصيد الأسماك في أعالي البحار برفع علم بلد ذي سجل مفتوح". وبهذا التعريف، لا تمثل عمليات الصيد هذه مشكلة كبرى في المنطقة بقدر ما تمثل محاولة تطبيق الاتفاقات الإقليمية على شروط الصيد بالسفن في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. غير أنه سيكون لزاماً، الآن وبعد أن تحددت المشكلة، على تلك البلدان في المنطقة، التي تعمل

والأنواع الشبيهة بالتون في البحر الأبيض المتوسط وأقرتها بوجه عام. وتشكل فريق مشترك بين اللجنتين لرصد الأرصد والإشارة عليهما بتدابير الحفظ والحماية.

٨٩ - وعلاوة على ذلك لاحظت اللجنة العامة أنه لم يتخذ أي إجراء لتحديد الصلة الحقيقية بين سفينة الصيد والدولة التي ترفع علمها. ومع هذا، فلما كانت اللجنة العامة هيئة من الهيئات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، فهي ملزمة بأية ترتيبات قد تتخذها منظمة الأغذية والزراعة مع المنظمة البحرية الدولية والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى بهذا الشأن. وأشارت اللجنة العامة أيضاً إلى أن مسألة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في البحر الأبيض المتوسط بند دائم على جدول أعمالها وأن أمانتها ترفع تقريراً عن حالة هذا الضرب من الصيد في كل دورة من دورات انعقادها.

٩٠ - وفيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، أكدت اللجنة العامة أنها أسست في عام ١٩٩٨ لجنة فرعية معنية بالبيئة البحرية والنظم الأيكولوجية. وشملت آخر توصيات للجنة الفرعية برنامج عمل لرصد آثار العوامل البيئية على عملية التوظيف في حالة الأرصد المشتركة وإدارة الأنواع وحمايتها وكذلك توسيع نطاق خطة العمل الدولية التي أعدها منظمة الأغذية والزراعة بشأن أسماك القرش كي تشمل الحيتان.

٩١ - وأبلغت أمانة جماعة المحيط الهادئ بأنها تعاونت مع وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ في حفظ السجل الذي أعدته الوكالة المذكورة لسفن صيد التون العاملة في المنطقة. ولا يُسمح للسفن التي لا تحظى بمكانة طيبة في السجل، بغض النظر عن أعلامها، بالحصول على تراخيص لصيد الأسماك في أي مكان في المنطقة الخاضعة لاتفاقية وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ

من أجل مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وشملت التغييرات تمكين الأطراف المتعاقدة من تبادل الحصص أو نقلها فيما بينها أو إلى بلدان ثالثة. غير أن الأطراف المتعاقدة ملزمة بإبلاغ اللجنة بعمليات نقل الحصص أو تبادلها تلك، بما في ذلك مواصفاتها، وقائمة السفن المرخص لها بصيد سمك القد في بحر البلطيق، والإحصاءات الشهرية بشأن الكميات التي تم صيدها بواسطة السفن التابعة لها (وهي الإحصاءات التي ينبغي إحالتها أيضا إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى) والإحصاءات الشهرية المتعلقة بعمليات الإنزال التي تقوم بها الأطراف المتعاقدة الأخرى. كما تسمح النظم الجديدة للأطراف المتعاقدة برفض إنزال سمك القد الذي نقل من سفينة إلى أخرى أو أنواع السمك التي تم اصطيادها بكميات تتجاوز الحصص الوطنية للدولة المتعاقدة.

٩٦ - وإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق إلى أنها وافقت في عام ١٩٩٩ على وضع استراتيجية للمراقبة في بحر البلطيق تنص على تدابير تنفيذية على المدى القصير والمتوسط. وتشمل هذه التدابير تحسين التعاون بين الدول المجاورة في مجال التفتيش، وإنشاء سجل، وإضافة نظام للتعقب بواسطة السواتل إلى نظام النداء الحالي، ومراقبة الأطراف غير المتعاقدة، ومراقبة عمليات النقل من سفينة إلى أخرى، ووضع استراتيجيات خاصة بالأنواع التجارية من الأسماك، وإقامة شبكة إلكترونية بين الأطراف المتعاقدة، والحوسبة، بما فيها تبادل البيانات الحوسبة، ومواءمة السجلات اليومية، واستخدام استمارة تفتيش موحدة، ومراقبة الأسواق والهياكل. وفي إطار تنفيذ التدابير القصيرة الأجل، نفذ برنامج للتفتيش المشترك خلال الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بمشاركة مفتشين من الدول الواقعة على ساحل بحر البلطيق،

بنظام السجل المفتوح والتي سبق أن طلب منها أن تدير "سجلات مفتوحة تراعي المسؤولية" أن تدير سجلات لا تسمح لمشغلي السفن بالتملص من القواعد التنظيمية للصيد بدلا من أن تتيح بديلا لعملية التسجيل الباهظة التكاليف في الأغلب تحت أعلام منشأ معينة.

٩٤ - أفادت أمانة جماعة المحيط الهادئ، فيما يتعلق بمتطلبات حماية البيئة البحرية في إطار إدارة مصائد الأسماك، أنها اتخذت عددا من المبادرات بهذا الشأن مثل توعية الجمهور بخصوص المشاكل الناجمة عن الانقراض البحرية، ومقترح لاتخاذ تدابير من أجل تقليص الصيد العرضي الذي يتم في مصائد الأسماك المحلية الصغيرة الحجم بواسطة خيوط طويلة، وتقديم المساعدة في مواءمة التدابير الإقليمية الممكن اتخاذها فيما يتعلق بتحديد كميات الصيد العرضي وتقييمه في الاتفاقات الخاصة بمنح الرخص للأساطيل الأجنبية لصيد سمك التونة، وإجراء تعديلات على تدريب المراقبين والسجلات اليومية لوضع الصيد العرضي في الاعتبار. وعلاوة على ذلك، أجرت أمانة جماعة المحيط الهادئ أيضا، بدعم من مرفق البيئة العالمية واللجنة الأوروبية، بحوثا لتوضيح أوجه الصلة بين مصائد سمك التونة المداري والنظام الإيكولوجي الذي تتم في إطاره، فضلا عن مشاركتها في آليات للتنبؤ بالمناطق والفترات التي يكون فيها سمك التونة وفيرا استنادا إلى حالة النظام الإيكولوجي والدورات المناخية. وإضافة إلى ذلك، تعكف الأمانة على تطوير قدراتها للإبلاغ عن حالة بعض أنواع الأسماك التي لها صلة بالأنواع الكثيرة الترحال، وقد فرغت للتو، استنادا إلى أفضل البيانات المتوفرة، من تحديد كميات الصيد العرضي من السلاحف في مصائد سمك التونة في منطقة جزر المحيط الهادئ.

٩٥ - وأفادت اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق أنها عدلت قواعد مصائد الأسماك التي وضعتها في عام ١٩٩٤، وذلك لتحسين التعاون بين الأطراف المتعاقدة

الجماعة ودولها الأعضاء من إيداع وثائق التصديق في وقت واحد.

١٠٠ - وأفادت أيضا أن الدول الأعضاء في الجماعة، بوصفها دول علم، تخضع للوائح التنظيمية المتعلقة بالحفاظ على الموارد وإدارتها في إطار لائحة المجلس التنظيمية رقم ٩٢/٣٧٦٠ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وبالنسبة لعام ٢٠٠١، حددت لائحة المجلس التنظيمية رقم ٢٨٤٨/٢٠٠٠ المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ فرص صيد الأسماك والشروط المرتبطة بها فيما يتعلق بالأرصدة السمكية ومجموعات من الأرصد السمكية ينطبق عليها ذلك في مياه الجماعة الأوروبية، وبالنسبة للسفن التابعة للجماعة في المياه التي تخضع لحد أقصى من الصيد. ثم إن التدابير الفنية والخاصة بالرصد في مختلف المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك التي تعد الجماعة الأوروبية عضوا فيها، مثل لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري، واللجنة الدولية لحفظ سمك التونة في المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد سمك التونة في المحيط الهادئ، ولجنة مصائد سمك التونة في شمال شرق المحيط الأطلسي، قد دججت فعلا أو ستدمج عما قريب ضمن قوانين الجماعة. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن المجلس أقر في أيار/مايو ٢٠٠١ خطة توثيق الكميات التي يتم صيدها والتي وضعتها لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية.

١٠١ - وفيما يتعلق بتدابير المراقبة العامة والمحلية، تم، بموجب لائحة المجلس التنظيمية ٩٣/٢٨٤٧، وضع نظام للمراقبة ينطبق على السياسة الموحدة المتعلقة بمصائد الأسماك، بما في ذلك مراقبة جميع الكميات التي يتم صيدها وعمليات الإنزال التي تقوم بها سفن الصيد التابعة للجماعة. وتحمل الجماعة أيضا مسؤولية كفاءة امثال السفن التابعة لها والتي تعمل خارج مياهها لقوانين الجماعة المنطبقة فيما يتعلق بحماية الأسماك السارية في تلك المياه. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت

وذلك لدراسة جملة أمور منها فعالية المراقبة واختبار خطة موحدة جديدة للتفتيش في عرض البحر وفي الموانئ.

٩٧ - وأشارت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الغربية من المحيط الأطلسي إلى أن بلدانها الأعضاء التي تتوفر لديها مصائد صغيرة الحجم في المنطقة شرعت في اتخاذ إجراءات لمعالجة المشاكل المتعلقة بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، من خلال نظام لتسجيل السفن وإصدار الرخص سيتم تعزيزه بنظام للرصد والمراقبة والحراسة.

٩٨ - وإضافة إلى ذلك، أفادت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الغربية من المحيط الأطلسي أنها، بالنظر إلى طبيعة موارد مصائد الأسماك في المنطقة (أي كون أغلب الأرصد السمكية إما مشتركة أو متداخلة) وخصائصها الجغرافية والأوقيانوغرافية، سعت إلى وضع نهج منسق فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك في المنطقة من خلال عقد اجتماعات منتظمة للجنة، والفريق الاستشاري العلمي التابع لها، والفريق العامل المخصص التابع للجنة والمعني بالإربيان وأسماك قاع البحار في الجرف القاري للبرازيل - غيانا، والفريق العامل المخصص التابع للجنة والمعني بسرطان البحر في بحر الكاريبي، والفريق العامل المخصص التابع للجنة والمعني بالسمك الطائر.

جيم - المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

٩٩ - أفادت الجماعة الأوروبية في تقريرها المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أنه وإن كانت الجماعة الأوروبية لم تصدق حتى الآن على اتفاق للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، فإن مبادئه العامة مطبقة في كل من السياسة الموحدة لمصائد الأسماك وفي الالتزامات الإقليمية والدولية للجماعة. وإضافة إلى ذلك، من المقرر أن تكتمل الإجراءات المحلية للدول الأعضاء بحلول نهاية عام ٢٠٠١ حتى تتمكن

إطار اتفاق الشراكة بين بلدان أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ - الاتحاد الأوروبي، الموقع في كوتونو في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بتقديم الدعم لوضع استراتيجيات في مجال الإنتاج الزراعي، وسياسات وطنية وإقليمية في مجال الأمن الغذائي، وإدارة الموارد المائية، وتطوير المصائد والموارد البحرية في المناطق الاقتصادية الخالصة لدول أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ.

١٠٤ - وفيما يتعلق بمصائد الأسماك بصفة خاصة، يجري التعاون بين الجماعة الأوروبية والبلدان النامية في إطار قواعد السلوك المتسم بالمسؤولية فيما يتعلق بصيد الأسماك، مع التركيز على اتخاذ مبادرات محددة بوضوح، ومراعاة عامل الفعالية من حيث التكلفة الذي تأخذ به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والرامي إلى تيسير تنفيذ هذه القواعد في البلدان النامية. وأعربت الجماعة الأوروبية عن اعتقادها بأن المبادئ التوجيهية لسياساتها الإنمائية تتماشى بالكامل والمبادئ المتعلقة بقواعد السلوك، وذلك من حيث تركيزها على ضرورة إشراك المجتمع المدني في وضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة يكون لها تأثير عليه. وستوفر الجماعة التمويل لنظام المعلومات العالمي المتعلق بمصائد الأسماك والتابع لمنظمة الأغذية والزراعة ومشروع الخدمات المتعلقة بالموارد البحرية، وهو ما سيوفر معلومات وتقييماً أفضل للأرصدة السمكية من خلال أمور من جملتها تجميع البيانات.

١٠٥ - وفيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، أفادت الجماعة الأوروبية أنها تعترم تنفيذ المادة ٦ من معاهدة أمستردام، التي تنص على وجوب إدماج متطلبات حماية البيئة في تعريف وتنفيذ سياسات الجماعة وأنشطتها، بما فيها السياسة الموحدة المتعلقة بمصائد الأسماك ولا سيما بغرض تعزيز التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، أعاد المجلس تأكيد تصميمه على إدماج العناصر البيئية في السياسة الموحدة المتعلقة بمصائد الأسماك، عن طريق جملة أمور منها اعتماد مبادئ توجيهية

الجماعة الأوروبية لائحة المجلس التنظيمية ٩٨/٢٨٤٦، الرامية إلى تنسيق نظم الرصد والمراقبة لتحسين شفافية نظم المراقبة، وتعزيز القدرة على تعقب كميات الأسماك التي يتم صيدها وتحسين مستوى مراقبة السفن التي ترفع علم دول ثالثة وتعمل في مياه الجماعة الأوروبية أو تقوم بإنزال الأسماك التي تصيدها في موانئ الجماعة. وفي عام ١٩٩٩، تعززت اللائحة التنظيمية بلائحة المجلس التنظيمية ٩٩/١٤٧٧ التي وضعت قائمة بأنواع السلوك التي تشكل انتهاكات جسيمة للقواعد الواردة في السياسة الموحدة لمصائد الأسماك.

١٠٢ - وفيما يتعلق بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أفادت الجماعة الأوروبية أنها ودولها الأعضاء شاركت بنشاط في جهود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لوضع خطة عمل دولية من أجل مكافحة هذا النوع من الصيد، كما شاركت في اجتماعات فريق الخبراء المشترك للفاو - المنظمة البحرية الدولية. ويعد القضاء على الصيد غير المشروع أحد أولويات الجماعة، إذ ترى أن أعلام الملاحة تضر بعملية الحفاظ على الأرصدة السمكية وإدارتها بصورة مستدامة وأنها منافس غير نزيه لسفن الصيد المسجلة قانونياً في سجل الأسطول التابع للجماعة. وأضافت الجماعة أنها ستقوم، على سبيل متابعة اعتماد الفاو لخطة العمل الدولية، بصياغة خطة عمل خاصة بالجماعة، ستقترح في مرحلة أولى أن يتاح للفاو المعلومات الواردة في سجل الأسطول التابع للجماعة وذلك بموجب المادة السادسة من اتفاق الامتثال، والسماح بمشاركة الجماعة في الشبكة الدولية للرصد المقرر إنشاؤها.

١٠٣ - وفيما يتعلق بما ينص عليه الجزء السابع من اتفاق للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ من تقديم المساعدة للبلدان النامية، أشارت الجماعة الأوروبية إلى أنها ودولها الأعضاء قدمت مساعدة تقنية للبلدان النامية من خلال الصندوق الأوروبي للتنمية. وستقوم الجماعة، على سبيل المثال، في

وبالتالي فإن مراقبة دولة الميناء وخفر السواحل ستسد هذا الفراغ بالضرورة.

١٠٨ - وعلاوة على ذلك، أعرب المعهد عن اعتقاده بأن القضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم جزء لا يتجزأ من القضاء على الجرائم المرتكبة في عرض البحر بصفة عامة، بما في ذلك القرصنة والسطو المسلح، والاتجار بالمخدرات والأشخاص والمواد الضارة، إلخ. كما أعرب المعهد، تبعاً لذلك، عن اعتقاده بأن جميع هذه المشاكل، التي تعالج حالياً في إطار مختلف الاتفاقيات، يجب أن يتم التصدي لها بشكل شمولي وعلى أساس إقليمي، من خلال آليات ترمي إلى تعزيز التعاون الإقليمي فيما بين خفر السواحل والقوات البحرية، وتحقيق التكامل بين التنمية المستدامة والأمن الإقليمي.

١٠٩ - وأفادت جمعية الرفق بالحيوان في الولايات المتحدة والمنظمة التابعة لها على الصعيد الدولي، أي المنظمة الدولية للرفق بالحيوان، في تقرير الجمعية الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أنهما تدعمان الخطوات المتخذة لتشجيع الدول الأطراف في اتفاق للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ على التصديق عليه من أجل السماح ببدء نفاذه وتنفيذه بفعالية بأسرع وقت ممكن. وفي هذا الصدد، طلبت الجمعيتان من الدول المتقدمة إتاحة الموارد الكافية للبلدان النامية لتيسير تنفيذ هذه البلدان بالكامل للاتفاق، وذلك بطرق من بينها التعاون في أنشطة الإنفاذ والرصد والمراقبة فيما يتعلق بمصائد الأسماك المنظمة. غير أنهما حثتا الأمم المتحدة على كفالة تفسير الاتفاق أو تعديله بحيث يستخدم لإنشاء منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك من أجل تنظيم المصائد الواقعة في المناطق الواقعة خارج ولايتها القضائية الوطنية تماماً، لأن هذا النوع من التنظيم نشأ مؤخراً كأحد الشواغل الكبرى فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك.

تركز على ضرورة تقليص الضغوط التي يشكلها صيد السمك على الأرصد السمكية، واتخاذ تدابير فنية، وتحسين البحث العلمي، وإحراز تقدم صوب تحقيق إدارة لمصائد الأسماك تراعي النظم الإيكولوجية. وستنفذ تلك المبادئ التوجيهية تدريجياً ضمن عملية إصلاح السياسة الموحدة المتعلقة بمصائد الأسماك. وإضافة إلى ذلك، ستناقش في الاجتماع المقبل للمجلس خطة عمل بشأن التنوع الإحيائي لمصائد الأسماك وسيطلب ذلك اتخاذ تدابير لحماية الأرصد السمكية وإدارتها على نحو مستدام، وحماية الموائل والأنواع غير المستهدفة من عمليات الصيد والتخفيف من أثرها على مختلف النظم الإيكولوجية.

رابعاً - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

١٠٦ - أفاد المعهد الدولي للمحيطات، في رده المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بأن العقبة الرئيسية أمام تنفيذ اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ بفعالية هي الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، والذي يُعد مسألة معقدة ومتعددة الجوانب تضم عدداً ليس بالقليل من الصكوك والمنظمات، وأن أكبر عقبة أمام القضاء على هذا النوع من الصيد قضاء ميرما هي التسجيل المفتوح للسفن.

١٠٧ - ولاحظ المعهد أن التسجيل المفتوح أمر واقع ولن يتوقف في المستقبل، وأنه و"العولمة" غيراً صناعة الملاحية البحرية تغييراً جذرياً، وبالتالي فإن محاولة تعريف "الصلة الحقيقية" في الوقت الحاضر يبدو عملية نظرية لا يمكن أن تسهم فعلاً في القضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأشار المعهد أيضاً إلى أن شيوع التسجيل المفتوح وغياب مفهوم "الصلة الحقيقية" يعني، متى أصبح سائداً في المستقبل، نهاية "المراقبة التي تمارسها دولة العلم"،

أو على متن سفينة ترفع علم دولة أخرى، أو في مناطق تقع خارج الولاية القضائية لأي دولة من الدول.

١١١ - وإضافة إلى ذلك، شددت الجمعيتان على أهمية تشجيع التعاون بين مختلف المنظمات الدولية والإقليمية من أجل إدماج متطلبات حماية البيئة البحرية في إدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الترحال. وفي هذا الصدد، وجهت جمعية الرفق بالحيوان الانتباه إلى ما يلي: (أ) قدرة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض على تكميل التدابير المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك في الوقت الذي تعمل فيه تجارة السمك والمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه على تقويض الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك؛ وقدرة اتفاقية بون لحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة على تكميل إدارة مصائد الأسماك أيضاً؛ و (ب) التدابير التي اتخذتها لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية لإدارة الأسماك المسننة بوصفها رصيذاً سمكياً متداخلاً المناطق، وتطور الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وذلك لمكافحة القاتمين بالصيد غير المشروع داخل المنطقة الخاضعة لأحكام اللجنة. وفي هذا الصدد، أشير بصفة خاصة إلى المادة الثانية من أحكام اللجنة، بوصفها إطاراً ممتازاً للسياسة العامة من أجل تحقيق إدارة مستدامة من الناحية الإيكولوجية لمصائد الأسماك، كما أشير إلى خطة توثيق مصائد الأسماك التي وضعتها اللجنة للمساعدة في رصد الاتجار بالأسماك المسننة.

خامساً - ملاحظات ختامية

١١٢ - يشير استعراض مختلف التقارير المقدمة من الدول، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية إلى أن جهوداً حقيقية تبذل في الوقت الحاضر لتنفيذ

١١٠ - وأعربت الجمعيتان أيضاً عن ارتياحهما إزاء اعتماد خطة العمل الدولية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وكذلك إزاء كون هذه الخطة لا تعالج حماية الأرصد السمكية المستهدفة فحسب، بل أيضاً حماية وإدارة العناصر ذات الصلة في النظم الإيكولوجية، لا سيما ما يتم صيده عرضاً من طيور البحر بسبب استخدام الخيوط الطويلة، وذلك أحد مصادر الأشغال الكبرى بالنسبة للجمعيتين. وعلاوة على ذلك، شجعت جمعية الرفق بالحيوان جهود المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) وغيرهما من المنظمات الدولية ذات الصلة في مجال معالجة المشاكل المتعلقة بعدم إقامة وإنفاذ صلة حقيقية بين السفن والدول التي تحمل هذه السفن علمها مما ينشأ عنه مشكلة ما يسمى "علم الملائمة". وأعربت الجمعية عن اعتقادها القوي بضرورة التزام دول العلم بممارسة ولايتها القضائية كاملة في الوفاء بجميع مسؤولياتها، ولا تقتصر فقط على مسؤولياتها كدول علم في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ومن المهم على وجه الخصوص أن تستمر الدول في تطوير قدراتها على مكافحة هذا النوع من الصيد باتخاذ تدابير تتجاوز ما اتفق عليه في خطة العمل الدولية لمنظمة الفاو، من خلال ممارسة ما يلي: (أ) المراقبة من لدن دول الميناء وما تمثله من دعم حاسم لدول العلم التي تحاول ممارسة مراقبة فعلية على سفن الصيد التي ترفع علمها؛ و (ب) مسؤولية دول السوق من خلال تقييد وصول الأسماك والمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم إلى أسواقها، تمثياً مع الأحكام ذات الصلة لمنظمة التجارة العالمية؛ و (ج) مراقبة الرعايا من خلال سن تشريعات محلية تكفل تنفيذ مراقبة فعلية على أنشطة الصيد التي يقومون بها، بما في ذلك تجارة السمك سواء تمت في المناطق الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى،

ترغب الدول أيضا في تقرير ما إذا كان من الضروري عقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاق للنظر في جميع هذه المسائل.

١١٥ - غير أن من الجدير بالذكر أن اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ لا ينص على آليات مؤسسية تسمح للأطراف بمعالجة مسائل محددة قد تنشأ لدى تنفيذ الاتفاق، كما أنه لا يمنح الولاية للأمين العام، بوصفه الجهة الودعية، للدعوة إلى عقد اجتماعات للدول الأطراف لرصد تطبيق الاتفاق والامثال له.

١١٦ - ومن المهم الإشارة أيضا إلى أن المادة ٣٦ من اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ يطلب فعلا إلى الأمين العام الدعوة إلى عقد مؤتمر استعراضي بعد أربع سنوات من دخول الاتفاق حيز النفاذ بغية تقييم فعاليته في ضمان حماية وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال. غير أن الاتفاق لا ينص على أي ترتيبات، سواء كانت إجرائية أو موضوعية، قد تدعو الضرورة إلى اتخاذها تحضيراً لمثل هذا المؤتمر. وبناء على ذلك، قد ترغب الدول، كخطوة أولى، في أن تطلب إلى الأمين العام، بعد بدء نفاذ الاتفاق، الدعوة إلى عقد اجتماعات للدول الأطراف لمعالجة جميع المسائل ذات الأهمية بالنسبة للدول التي لها حقوق وعليها واجبات في إطار الاتفاق، والتحضير للمؤتمر الاستعراضي.

الحواشي

(١) وردت هذه المذكرة عن طريق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

(٢) أرسلت التقارير إلى الأمين العام إما مباشرة وإما عن طريق منظمة الأغذية والزراعة.

اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، ولا سيما أحكامه الرئيسية، حتى قبل دخوله حيز النفاذ. ومن العناصر الهامة في هذا الصدد أيضا أن تنفيذ هذا الاتفاق لا يعني الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه فحسب، بل وبعض الدول التي أبدت تحفظها بشأن بعض جوانب هذا الصك القانوني أيضا.

١١٣ - ومن المتوقع أيضا أن يبدأ تنفيذ الاتفاق في المستقبل القريب، وذلك نتيجة للنداءات التي وجهتها الجمعية العامة وغيرها من المحافل الدولية التي كانت منتدى لمناقشة المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك على مدى السنوات الست الأخيرة. وستنشأ بالضرورة عن دخول الاتفاق حيز النفاذ أوضاع جديدة يترتب عليها عدد من الآثار الهامة على جميع الدول التي دعته الجمعية العامة لأول مرة في القرار ٢٤/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لتقديم معلومات إلى الأمين العام بشأن التطورات المتصلة بحماية وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال.

١١٤ - ولئن كانت الدول غير الأطراف ستستمر في القيام طواعية بتقديم معلومات أساسية إلى الأمين العام بشأن التطورات المتعلقة بحماية وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال وفقا للقرار ٢٤/٥٠، فقد ترغب الدول الأطراف في استعراض دور التقرير الحالي للأمين العام، بما في ذلك تحليل الشكل والجوانب الموضوعية الأنسب في هذا التقرير والتي من شأنها مساعدة الدول في الوفاء بواجباتها لكفالة الامتثال لجميع أحكام الاتفاق. وقد ترغب الدول بالتالي في أن تقرر ما إذا كان يجب أن يتطور تقرير الأمين العام، الذي يشكل حاليا مجرد مصدر للمعلومات عن التطورات المتعلقة بحماية وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال، ليصبح تقريرا لرصد الامتثال للاتفاق. وقد

مرفق

مركز اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)

الدول والهيئة التي وقعت الاتفاق (٥٩): الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بوركينافاسو، تونغابا، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السويد، سيشيل، الصين، غابون، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، كندا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، مصر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، نيوي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، والاتحاد الأوروبي.

الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه (٢٩): الاتحاد الروسي، استراليا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، تونغابا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر كوك، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سيشيل، فيجي، كندا، كوستاريكا، ملديف، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الدول التي وافقت على التطبيق المؤقت للاتفاق: لا أحد.